الاستقلال الاجرائي للادعاء العام

في ضوء نظام روما الأساسي

Procedural independence of the Public prosecution in light of the Rome statute

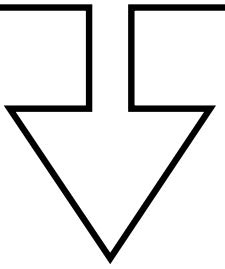

أ.م. عماد فاضل ركاب أ.م.و. علي جبار كريدي الباحث: باسم محمد عبد الامام

Alikraidi69@yahoo.com

كلية القانون والسياسة– جامعة البصرة

Abstract

Pass international criminal proceedings through several stages, and during these stages powers of the public prosecutor established in the Rome Statute of the show, through the actions of, and inherent in the criminal case, starting from the moment you move in front of the International Criminal Court, and even adjudicated. And enjoys a public prosecutor under the Statute of the International Criminal Court, when taking these actions, a certain autonomy, as a representative of the right of the international community, in the prosecution and trial of the perpetrators of the most serious international crimes. But the enjoyment of so much independence, does not mean freedom from any restriction or control, but there are some limitations that are listed on the independence of the public prosecutor, and limit the powers vested in him to take action under the statute.

ملخص

تمر الدعوى الجنائية الدولية بمراحل عدة، وخلال هذه المراحل تظهر صلاحيات الادعاء العام المقررة في نظام روما الأساسي، من خلال الإجراءات التي يتخذها، والتي تلازم الدعوى الجنائية، ابتداء من لحظة تحريكها امام المحكمة الجنائية الدولية، وحتى الفصل فيها. ويتمتع الادعاء العام بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عند اتخاذ هذه الإجراءات، بقدر من الاستقلال، بوصفه الممثل عن حق المجتمع الدولي، في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. الا ان تمتعه بهذا القدر من الاستقلال، لا يعني تحرره من أي قيد او رقابة، وانما هناك بعض القيود التي ترد على استقلال الادعاء العام، وتحد من صلاحياته في اتخاذ الإجراءات المخولة له بموجب النظام الأساسي.

مقدمة

لقد أُنْشِئَتْ منذُ عامِ ١٩١٩عدةُ محاكمَ دوليةٍ، مرورا بمحاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة، وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤. إلا أن البناء القانوني والشرعي لم يكن مكتملَ الأركانِ. كما أن الأساسَ الذي استندت إليه لم يكن معبراً عن إرادةِ المجتمعِ الدولي بقدرِ ما كان معبراً عن إرادةِ الدولِ المنتصرةِ في الحروب. أو معبراً عن إرادةِ مجلسِ الأمنِ الدولي، الذي تديره خمسٌ من الدولِ الكبرى. إلا أن ذلك ما كان لُيشَكِّلَ

خطراً أمام مسيرة القضاء الجنائي الدولي وإنْ كان البناءُ القانونيُ لها منقوصاً. لأنها شِيدَت في هذا العالم الذي طالما رزح تحت معاناةٍ طويلةٍ، وهو اليوم يتطلعُ إلى رؤية صرحٍ قضائي قادرٍ على بَثِّ الطمأنينة له، وقادرٌ على زَجْرِ كل مَنْ تسوّلُ له نفسُهُ تَعْكيرَ صَفوَ أمانِ هذه الإنسانية. فكانت بمثابةِ اللَّبِنَةِ الأولى لِتَحْشيدِ الجهودِ الدوليةِ نَحوِ إنشاءِ محكمةٍ جنائيةٍ دوليةٍ والتي ظهرتْ للحياة بموجبِ مؤتمرِ روما الأساسي عام ١٩٩٨، ودخلتْ حيِّزَ النفاذِ في ١ تموز ٢٠٠٢م.

وتمِّ تشكيل أجهزتِها الرئيسةِ بإرادة الدولِ الأطرافِ فكان أحدُ أهمِّ الأجهزةِ التي شُكِّلت هو جهازُ الادعاءِ العام، الذي يتولى سلطتي الاتهام والتحقيق. وقد تم اختيار أعضاء مكتب هذا الجهاز من قبل جمعية الدول الأطراف، مما أضفت طريقةُ الاختيار هذه شرعيةً مميزةً على أعضاء هذا الجهاز، بخلاف هيئات الادعاء السابقة التي افتقدت إلى هذه الآلية الأساسية في مجال القضاء.

وقد مَنَحَ ميثاقُ روما الأساسي أعضاءَ هذا الجهاز سلطاتٍ مختلفةً ومتعددةً، نظراً لخطورة وكِبر حجم المهام التي أنيطت بهم. وهي مهام تُعَدُّ من صميم العمل القضائي. مما يتطلب أن يكون بناءُ هذا الجهاز على أسس تكفل له حياده وموضوعيته. كما يجب أن تكون هذه السلطات الواسعة، متناسبةً مع مساحة كافية من الحرية والاستقلال، تمكّنُ هذا الجهاز وأعضائه من تأدية عملهم بثقة واطمئنان، بعيداً عن الضغوط والقيود التي تعترضهم في سبيل تحقيق العدالة. فكما تُعَدُّ أغلب أنظمة الادعاء في التشريعات الوطنية هي الممثلة والمحامية عن الحق العام، فإن جهاز الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولي هو حامي العدالة والشرعية الدولية، وهو الممثل عن المجتمع الدولي في اقتضاء حقهم من خلال ملاحقة وتوقيع العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ولذلك تقتضي العدالةُ الجنائيةُ استقلاليةَ هذا الجهازِ في العمل، وَجَعْلِهِ غيرَ خاضعٍ لأيةِ جهة. مع وضع الضوابطَ والضماناتِ التي تَكْفُلُ هذا الاستقلال. لأن مباشرةَ الدعوى تحتاجُ إلى

توضيحِ الاختصاصاتِ الموضوعيةِ، وهي الجرائمُ التي يختص بها المكتبُ، مع بيان النطاقِ الزمني والمكاني والشخصي لهذه الاختصاصات، من أجل عدم التداخلِ في الاختصاصات.

أولا/ أهمية البحث: تتلخّصُ أهميةُ البحث في أن استقلال الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية، يمثل ثمرةَ جهودٍ لعشرات السنين. ويعد حجر الزاوية في ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم. وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على هذا الاستقلال بشكل صريح. يُضاف إلى ذلك، تأكيد ديباجة نظام روما الأساسي على استقلال المحكمة، كضمانة مهمة لهذا الجهاز. فيكون استقلال كل منهما عنصرين أساسيين في نجاح المسيرة التحقيقية، للفصل في القضايا والدعاوى الجنائية. والتي تتعلق بجرائم يعدُّها المجتمع الدولي من أخطر الجرائم التي تثير قلقه، وتربك أمنَهُ. مما يحتّمُ على الأنظمة القضائية للدول، أن تحذو حذوَهُ في ملاحقة المجرمين ومنتهكي حقوق الإنسان.

ثانياً/ مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على استقلال الادعاء العام كممثل عن حق المجتمع الدولي. إلا أن هذا الاستقلال يصطدمُ بالعديد من القيود التي تتعارض مع هذا المفهوم منها قيود موضوعية تتعلق ببعض نصوص نظام روما الأساسي وقيود إجرائية تغلُّ يدَ المدعي العام عن التصرف في الدعوى، مما يسبّبُ إرباكاً في عمل هذا الجهاز وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية أبرزها ضياع معالم التحقيق والأدلة.

ثالثاً/ منهج البحث: يقوم البحث على استخدام المنهج التحليلي التأصيلي لمعرفة مدى تمتع الادعاء العام بالاستقلال اللازم لتأدية مهامه في الملاحقة والتحقيق والاتهام وذلك من خلال سلطاته وصلاحياته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي.

رابعا/ هيكلية البحث: تبدأ هذه الدراسة بمقدمة وتشتمل على ثلاثة مباحث. سنبحث في المبحث الأول مفهوم استقلال الادعاء العام. أما المبحث الثاني فسيكون بعنوان اجراءات المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية .ونتعرض في المبحث الثالث للقيود التي ترد على اجراءات المدعي العام. وأخيراً تنتهي هذه الدراسة بخاتمة، تتضمنُ أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج.

فضلاً عن التوصيات التي رأيناها ضروريةً للتشريع الدولي، وإرساء دعائم الاستقلال الاجرائي للادعاء العام الدولي بما يمكّنُهُ من القيام بمهامه على أكمل وجه.

المبحث الأول: مفهوم استقلال الادعاء العام

تعد مرحلة الإدعاء العام في الدعوى الجنائية الدولية أولى المراحل ومفتاح هذه الدعوى. ويمكن وصفها بأنها من أهم وأخطر المراحل. وبناءً على ذلك سنقسّمُ هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في الأول منه، التعريف بالادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وسنتناول في المطلب الثاني معنى استقلال الادعاء العام ودعائمه.

المطلب الاول: التعريف بالادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

للتعريف بالإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، لابد من إلقاء الضوء على المحكمة الجنائية الدولية من حيث التعريف بها، وذلك لكون هذا الجهاز لصيق بالمحكمة، وجزء لا يتجزأ من أجهزتها وتشكيلتها. وعلى هذا الأساس سنقسّمُ هذا المطلب إلى فرعين. نتناول في الأول التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتعرض بالثاني للتعريف بالادعاء العام.

الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية[١]، كما جاء في ديباجة نظامها الأساسي، هي محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي[٢]. وتختص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، إضافة إلى جريمة العدوان[٣]، وقد نص نظام روما بالتفصيل عن هذه الجرائم[٤]. وتختص بشكل حصري بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم .[٥]

والمحكمة الجنائية الدولية تُعدُّ امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني ومكملة له. فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[٦]. وهي منشأة بموجب معاهدة وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني. واستقلال المحكمة لم يكن إلا بناء على معايير دولية والتي تعد من أهم مقومات استقلال القضاء، وأمر لازم لقيام محكمة بوصفها

نموذج حديث لمؤسسة قضائية دائمة، ويُعَدُّ النظام الأساسي للمحكمة من أكثر الوثائق الدولية تعقيداً؛ لكون أحكامه ثمرة تجميع لأنظمة قانونية مختلفة يشهد المتخصصون في القانون المقارن على صعوبة التوفيق بينها[٧]. وتتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدة أجهزة لها وظائفها المحددة والمستقلة، وهي هيئة الرئاسة، وشعبة استئناف، وشعبة ابتدائية، و شعبة تمهيدية، ومكتب المدعي العام –جهاز الادعاء لدى المحكمة، وقلم المحكمة (المسجل)[٨]، وتضاف إليها جمعية دول الإطراف. وتتكون المحكمة من ١٨ قاضيا يتمتعون بالمؤهلات والخبرات العلمية المطلوبة مع مراعاة التوزيع الجغرافي، ويتم انتخابهم حسب النظام الأساسي[٩]. ولأجل السير الحسن للعدالة الجنائية نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة قد كفل للقضاة الضمانات التي تتيح لهم أداء عملهم؛ إذ نص على ضرورة تمتع القضاة بالاستقلالية في أداء أعمالهم، فلا يجوز لهم القيام بأي نشاط آخر من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يثير الشك في استقلالهم.[١٠]كما ويتمتع القضاة جميعا بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية.[١١]

اما تشكيل المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء عن طريق اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة[١٢]. أما اختيار القضاة في المحكمة، فإنه يكون بأسلوب الانتخاب [١٣].ويتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع جمعية الدول الأطراف يُعقد لهذا الغرض[١٤]،ويفوز القاضي بالمنصب إذا حصل على أكثر عدد من الأصوات أو على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة، وعند اختيار القضاة تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.[١٥]

اما فيما يتعلق بطبيعتها القانونية فقد نصت المادة (٤) من النظام الأساسي أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما لها أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ولها ممارسة تلك الوظائف والسلطات في إقليم أية دولة طرف وفقا لنظامها الأساسي، ولها – أيضا – أن تمارس تلك السلطات في إقليم دولة أخرى غير طرف بموجب اتفاق خاص. وهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، مما يترتب على ذلك أن النظام

الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية [١٦]، وبالتالي فإن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها، وتُطبق عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، ما لم ينص على خلاف ذلك[١٧].كما أنها تملك خصائص المنظمة الدولية[١٨]، استناداً إلى أساسها القانوني المتمثل بمعاهدة إنشائها[١٩]. وقد جاء في ديباجة نظامها الأساسي أن المحكمة تتمتع بالاستقلال. فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة مستقلة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم والتي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين، ويؤثمها القانون الدولي .[٢٠]

الفرع الثاني: التعريف بالادعاء العام

يُعَدُّ الاستقلال صفة ملازمة لجهاز يهتم بتحقيق العدالة، وتزداد أهمية هذه الصفة كلما كانت مهام هذا الجهاز ذات طبيعة دولية، ولتسليط الضوء على ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة فقرات، نتناول في الأولى التعريف بمكتب الإدعاء العام ثم نتطرق بعد ذلك للبحث في خصائصه وذلك في الفقرة الثانية، ونخصّصُ الفقرة الثالثة للبحث في مركزه القانوني.

أولا: التعريف بمكتب الادعاء العام

يتكون جهاز الادعاء العام من المدعي العام رئيسا، ونواب المدعي العام، وعددٍ من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء. يعيّنهم المدعي العام بعد موافقة الدول الأطراف. وينقسم المكتب إلى ثلاث شعب، ويتولى الاتهام طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يرأسه المدعي العام وهو عضو مستقل في المحكمة مهمته استلام وتلقي الإحالات[٢١]، أو أية معلومات إثباتية تتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وله أيضا مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه[٢٢]. ويعد جهاز الادعاء العام أول جهاز ادعاء دولي يتسم بالشرعية القانونية، فأغلب أعضاء أجهزة الادعاء السابقة كان يتم تعيينهم أما من قبل الدول المنتصرة في الحرب مثل جهازي الادعاء للمحكمتين نورمبرغ وطوكيو أو من قبل مجلس الأمن الدولي مثل جهازي الادعاء للمحكمتين يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكلاهما لا يضفي الشرعية على التعيين.أما جهاز الادعاء العام كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية فهو أول جهاز يتم تعيينه بطريقة

قانونية، وعِبْرَ القنوات الشرعية من خلال جمعية دول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من بين مجموعة مرشحين.وقد أناط النظام الأساسي سلطة الملاحقة والادعاء بمكتب المدعي العام، وسلطة المقاضاة والحكم بقضاة الشعب موكلاً لكل منهما الصلاحيات التي تتناسب ومهامها القضائية .[٢٣]

ويُعَدُّ منصب المدعي العام منصباً أساسياً في عمل المحكمة الدولية، لأنه المسؤول عن رفع القضايا أمامها، ويتولى تأييد الاتهام أمام المحكمة[٢٤].ويجري اختياره وفق صفات معينة[٢٥]،ويجب أن يتحلى بالنزاهة باعتبارها من ضرورات العمل القضائي بموجب تعهد علني[٢٦]. وان يتصف بالحيادية[٢٧] حتى يحمي حقوق كافة الأطراف المعنية في القضايا القانونية، بصرف النظر عن الجنس والجنسية والدين والوضع الاجتماعي والسياسي. وأن يكون مستقلاً بعيداً عن أي تأثير سياسي أو اجتماعي فيما يتخذه من قرارات وأحكام .[٢٨]

ثانيا: خصائص الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية

يتسم هذا الادعاء بخصائص عدة، والتي يمكن تحديدها بمايلي :

١- التبعية التدريجية: يقصد بمبدأ التبعية التدريجية خضوع أعضاء الادعاء العام فيما يقومون به لسلطة رئاسية داخلية تتمثل في الالتزام بما يصدر إليهم من تعليمات بصدد مباشرتهم العمل الإجرائي. ويترتب على ضرورة الالتزام بهذه التعليمات إمكان رقابة أعضاء الادعاء العام بعد تنفيذهم العمل وقيام مسؤوليتهم التأديبية عن مخالفة ما أُعطي لهم من تعليمات(.[٢٩]

وقد بينت الفقرة(٢) من المادة(٤٢) من نظام روما الأساسي مظاهر التبعية التدريجية لمكتب المدعي العام من خلال توليه رئاسة المكتب، بما في ذلك موظفيه ومرافقه وموارده[٣٠]. ومن خلال اضطلاعه بمسؤولياته في وضع لوائح تنظم عمل المكتب واستشارة المسجل عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها في أية موضوعات يمكن أن تؤثر في عمل قلم المحكمة كما موضح في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .[٣١]

ويبدو واضحاً مما تقدم الذكر أن للمدعي العام حق الأشراف والرئاسة على أعضاء المكتب بشقيها الرئاسة الإدارية والقضائية، فله مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[٣٢]،ويكون مسؤولاً عن الاحتفاظ

بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها أثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه ومسؤولا عن تخزينها وتأمينها[٣٣]. ومما يؤكد الرئاسة الإدارية والقضائية للمدعي العام على مكتبه سلطته باتخاذ إجراءات تأديبية في حق نوابه مثل القرارات المتعلقة بتوجيه لوم أو توصية من قبله فيما يتعلق بقرارات فرض جزاءات مالية بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف.[٣٤]

٢- عدم التجزئة: تعني عدم تجزئة مكتب الادعاء العام أن أعضاء هذا المكتب وحدة واحدة لا تتجزأ. ويعد أعضاء جهاز الإدعاء العام من الناحية القانونية بمثابة شخص واحد. فذاتية الأعضاء تذوب في الوظيفة التي ينهض بها جهاز الادعاء العام، مما يترتب على ذلك أن كل ما يقومون به أو يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم، وإنما باسم الادعاء العام[٣٥].ولكن هذه الوحدة تخضع داخلها لتبعية رئاسية أو تدريجية يلتزم فيها أعضاء النيابة العامة برأي وتعليمات رؤسائهم[٣٦].وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة فإننا نلاحظ بعض النصوص قد نصت على مهام حصرية للمدعي العام[٣٧]، وفيما عدا ذلك يجوز له أو لنائب المدعي العام أن يأذن لموظفي المكتب من غير المشار إليهم في الفقرة (٤) من المادة(٤٤)[٣٨] أن يمثلوه في أداء مهامه[٣٩].ولاشك أن عمل جهاز الادعاء العام للمحكمة بهذه الكيفية إنما يمثل مجتمعاً واسعاً يتخطى حدود ودائرة مجتمع بعينه. لذلك أحيط بعناية من جانب الإرادة الدولية. فمثلا تأتي وظيفة المساعد الخاص للمدعي العام لتوفير الدعم الفني للمدعي العام في أنشطته اليومية[٤٠].

ويأتي قسم التحقيقات لأداء الجزء الرئيسي في كل أعمال تقصّي الحقائق وتحليلها بالنسبة إلى الدراسة التمهيدية وفقا للمادة (١٥) من النظام الأساسي والتحقيقات المجردة بما فيها تنفيذ كل التدابير التحقيقية وفق المنصوص عليه في النظام الأساسي.[٤١]

٣- عدم المسؤولية: وعدم المسؤولية له مبرراته في أن المدعي العام إنما يستعمل السلطة المخولة له بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة و هو بحد ذاته يعد سبباً للإباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة، بالإضافة إلى ذلك فإن المدعي العام كما بينت أحكام نظام روما الأساسي هو مجرد خصم شكلي لا يهدف بعمله تحقيق مصلحة ذاتية وإنما يرعى الصالح العام ومن ثم لا يجوز مساءلته طبقاً لذلك. ويترتب على ذلك عدم جواز الرجوع على المدعي العام سواء من

قبل الشخص المعني أو من قبل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته. وعلى هذا الأساس يمكن القول أن أعضاء جهاز الادعاء العام غير مسؤولين عما يسببونه للأفراد من إضرار في مباشرتهم لأعمالهم، حتى ولو حكم بعد ذلك بالبراءة.(٤٢)

ثالثا: الطبيعة القانونية للادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية

إن الطبيعة الدولية للمحكمة الجنائية الدولية تقتضي طبيعة قانونية خاصة للادعاء العام، على اعتبار أن المجتمع الدولي يفتقد إلى وجود سلطة تنفيذية كما في الأنظمة الداخلية الوطنية، وبالتالي فإن جهاز الادعاء العام ينظم عمله ومهامه من خلال وجود نصوص واضحة ومحددة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويُلاحظ على الطبيعة القانونية لمهام الادعاء العام واختصاصاته أمام المحكمة أن أحكام النظام الأساسي جعله يجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق .وجهاز الادعاء العام كطرف في الخصومة الجنائية، فهو يتولاها لغرض ثابت ومحدد، والمتمثل بتطبيق القانون بصدد الواقعة المكونة للجريمة، وهو في ذلك يتحرك مستهدياً في المصلحة العامة للمجتمع الدولي، الذي تضرر بارتكاب جريمة هددت أمنه وطمأنينته. ويذهب رأي أنه نظراً لخطورة الجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في اختصاص الادعاء العام، إلا أن الطبيعة القضائية لجهاز الإدعاء العام تجعله أميناً على السلطتين معاً. لأن نظام الادعاء العام سواء من حيث تشكيل الهيكل الإداري له، أو نظام تعيين وتأديب أعضائه، أو الحصانات التي يتمتعون بها، تتيح لأعضائه الحياد والنزاهة، وتجعلهم يمارسون مهامهم في مجال التحقيق بالمعنى الفني للمصطلح أكثر منهم سلطة تكيل الاتهامات جزافاً. بل أن الجمع بين السلطتين في يد جهاز الادعاء العام، جعل له مكنة الملائمة والمواءمة بين مصلحة المجتمع والفرد في تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها(٤٣). وجمع وظيفتي التحقيق والمتابعة في يد المدعي العام لا يعني إطلاق سلطته فيه، بل إن الدائرة التمهيدية تملك مهمة الأشراف القضائي على الإجراءات عند التصرف في التحقيق.فهي تمنح الإذن في العديد من الإجراءات التي يريد المدعي العام اتخاذها، خصوصاً الإجراءات المتعلقة بالتوقيف(٤٤). وهذا يعني أن مهام التحقيق موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية كما سنرى ذلك عند البحث في اجراءات الادعاء العام أمام الدائرة التمهيدية .(٤٥)

ولقد تعرض الدور الموكول للمدعي العام بموجب النظام الأساسي لانتقادات حادة بخصوص تمتعه بسلطة مباشرة التحقيق والمتابعة تلقائيا من جهة، ولكونه يجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام من جهة أخرى. وهو أمر لا يُعَدُّ عيباً في حد ذاته، بل يُعَدُّ مزيةً[٤٦]. فالأعمال التي يباشرها جهاز الادعاء العام هي أعمال قضائية سواء المتعلقة منها بجمع الاستدلالات، أو بأعمال التحقيق والاتهام. فهي لا تهدف في ذلك سوى المصلحة العامة لضمان التطبيق الصحيح للقانون وحماية المجتمع الدولي من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح المحمية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية. ولذلك كان من الضروري كفالة عمل هذا الجهاز باستقلالية عن الأجهزة الأخرى، حتى يمكنه القيام بمهامه دون تأثير، وأن حيدة الادعاء العام لا يمكن أن تتأتى إلا بضمان استقلاله.

المطلب الثاني: معنى استقلال الادعاء العام ودعائمه

للتعريف باستقلال الادعاء العام يجب تسليط الضوء على معناه ومبرراته، وهذا ما سنتناوله في فرعين ، نخصّصُ الأول للبحث في معنى استقلال الادعاء العام، و نخصّصُ الثاني لتسليط الضوء على واحدة من أهم ضمانات ودعائم استقلاله، ونقصد بها الحصانات .

الفرع الأول: معنى استقلال الادعاء العام

أكدت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة، ويكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. واستقلال جهاز الادعاء العام يعني تحرّرهُ من أية مؤثرات خارجية، وهذا ما أشارت إليه نفس الفقرة أعلاه بحصر أخذ التعليمات من المكتب حصراً وعدم جواز التماس أية معلومات من مصدر خارجي أو العمل بموجب تلك التعليمات، واضطلاعه برسالته في تحقيق العدالة ،ذلك باعتبار التحرر هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص التمتع بثمرة لجوئه له استيفاء لحقوقه أو دفعاً للاتهام الموجه إليه[٤٧]. وهذا الاستقلال يُعَدُّ ذا أهمية كبيرة في تحقيق المحاكمة العادلة .[٤٨]

من ذلك يتضح لنا أهمية استقلال هذه الجهاز شأنه شان الجهاز القضائي وضرورة تحرره من أية نفوذ أو تأثير أو وصاية وعدم خضوعه لغير سلطة القانون. فهو المكتب المسؤول عن دراسة ما يتلقاه من معلومات للقيام بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة. وجهاز الادعاء العام هو الشق المكمل لجهاز القضاء الذي يفترض منح أشخاصه ومؤسسته ذات الضمانات التي تكفل له القدر الكافي من الاستقلال لأن جوهر عملهم يتمثل بإحقاق الحق والوصول إلى معرفة الحقيقة دون ضغوط أو تدخلات من أي جهة كانت، لأن أهمية استقلال هذا الجهاز تتأتى من كونهم ممثلين عن المجتمع الدولي في إرساء مبادئ العدالة الجنائية التي يسعى لتحقيقها. لذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة على توفير هذا المبدأ سواء من حيث التأسيس أو من حيث طريقة اختيار المدعي العام. فمن حيث التأسيس يُلْاحَظ أن تعيين أجهزة الادعاء العام في المحاكم الدولية السابقة يتم إما من خلال الدول المنتصرة في الحرب وإما من خلال منظمة الأمم المتحدة. بينما تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية تمخّضَ عنها إنشاء محكمة ذات أجهزة متكاملة، ومنها جهاز الادعاء العام الذي يتم اختيار أعضائه بطريقة ضمنت إلى حد ما استقلاله في مواجهة بقية أجهزة المحكمة ومواجهة الجهات الدولية الأخرى.[٤٩]

ومن حيث طريقة اختيار المدعي العام فقد انتهجت المحاكم الدولية المؤقتة طريقة التعيين بينما انتهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة طريقة الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. كما بين نظام روما الأساسي طريقة انتخاب نواب المدعي العام وراعى فيها نفس الآلية التي ينتخب فيها المدعي العام بعد إعداد قائمة من المرشحين يقدمها المدعي العام ويقوم بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نوابه. وذلك ضمانا لاستقلالية أعضاء هذا الجهاز وتحقيقا لمصلحة العدالة الدولية[٥٠]. وقد جاءت سلطات مكتب الادعاء العام وصلاحياته موزعة بشكل واضح على أبواب مختلفة في النظام الأساسي للمحكمة لكي تتلاءم ووظيفة المهام الموكلة إليه من ناحية وتكرس استقلالية هذا الجهاز وانفصاله كسلطة ادعاء عن سلطة الحكم من ناحية أخرى[٥١]. ولعل أوضح تطبيق عملي على استقلال هذا الجهاز هو منح المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه مما سيزيد من فعالية المحكمة باعتباره هيئة مستقلة ومحايدة. فهو صاحب

السلطة والاختصاص الأصيل فيما يتعلق بالتحقيق، ولا تمسه الاعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول.[٥٢]

وقد قرّرَ النظام الأساسي للمحكمة أن جهاز الادعاء العام له نظامه الخاص الذي يكسبه ذاتية مستقلة، ويكفل له الحرية اللازمة لمباشرة سلطاته في مجال الدعوى الجنائية الدولية. وهذا لا يعني انفصاله التام عن أجهزة المحكمة الأخرى، بل تبقى علاقة التعاون وثيقة ودائمة الاتصال. لذلك كفل النظام الأساسي للمحكمة مبدأ الاستقلال لأعضائه عندما قرر عدم إخضاع مكتب المدعي العام في عمله إلا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. وبذلك يمكن القول، أن المقصود بالاستقلال عدم خضوع مكتب المدعي العام إلا لمقتضيات الوصول إلى الحقيقة في وضع إجرائي معين لحماية الأرواح والقيم والصالح العام، مما يجعل مكتب المدعي العام عندما يباشر عمل من أعماله لا يخضع لرقابة سابقة، سواء من طرف المحكمة أو من طرف جمعية الدول الأطراف. وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن أعضاء الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية لهم الاستقلال التام أثناء ممارستهم لأعمالهم الجنائية سواء ما كان منها متعلقاً بجمع الاستدلالات أو متعلقاً بالاتهام. بشرط عدم مخالفتها أحكام النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي يمكننا القول بأن النزاهة والحياد هما روح الادعاء العام الدولي، ولهذا وضع نظام المحكمة الأساسي ما يكفل هذا الحياد والنزاهة.[٥٣]

واذا كان الاستقلال صفة تلازم القضاء لا يمكن فصلها عنه، فالادعاء العام بكونه جزء من السلطة القضائية الدولية، توَجَّبَ عليه أن يتمتع باستقلال ذاتي وحصانة كاملة. وأن يكون في منأى عن أي تأثير أو ضغوط يتعرض لها نتيجة أغراضه وأهدافه. كما يفرض إعطاء مؤسسته ورجاله مكانة متميزة. وهذا ما أكدَّ عليه النظام الأساسي للمحكمة .[٥٤]

الفرع الثاني: دعائم استقلال الادعاء العام

بعد أن تطرق البحث الى تعريف بالمحكمة الجنائية الدولية، والمركز القانوني لجهاز الادعاء العام ومقارنة ذلك بأجهزة الادعاء العام الدولية السابقة، فإننا نسلط الضوء في هذا الفرع على ضمانة من ضمانات استقلال هذا الجهاز والمتمثلة بالحصانات المقررة لأعضاء هذا

الجهاز بعَدِّها إحدى دعائم استقلاله فأعضاء هذا الجهاز وهم يقومون بمهام غاية في الخطورة بحاجة إلى حماية وحرمة خاصة تكفل لهم ممارسة مهامهم باستقلالية وطمأنينة، تحقيقا للعدالة المطلوبة .لذلك سنقسّمُ هذا المطلب إلى فقرتين. نتناول في الأولى مفهوم الحصانات، ونخصص الثانية للبحث في الحصانات الممنوحة للادعاء العام.

أولا: مفهوم الحصانات

الحصانة تعني المنعة والتحصين[٥٥]، ويمكن تعريفها، بأنها الإعفاء من الخضوع للقضاء المحلي، وكف يد هذه السلطة المحلية حتى تكفل للشخص المتمتع بها الاستقلال التام، وتمنحه الحرية الكاملة في الفكر والتعبير حتى يؤدي مهامه على أكمل وجه[٥٦]. فالحصانات هي ضمانات أو مبررات تُمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم – كلياً أو جزئياً– من اختصاص دولة الاستقبال "دولة المقر"، لكي يتمكن من يتمتع بها من القيام بأعباء وظيفته، لتكفل له الاستقلال وعدم التعرض للمؤثرات بأنواعها المختلفة[٥٧]. وتدوم الحصانة القضائية بقدر ما يدوم السبب الذي من اجله مُنحِت هذه الحصانة. فالحصانة –إذن– هي ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه اتهام إليه وفقا لإحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه .[٥٨]

وطبقاً لما تقدم يمكن القول أن فكرة الحصانة الممنوحة للموظف الدولي تهدف إلى تمكينه من مباشرة وظيفته دون عائق. وقد أكدت منظمة العفو الدولية على أن تحرص الدول الأطراف على توفير حصانة للمحكمة وامتيازات بنفس القدر الذي تكفله للأمم المتحدة، على أن يشمل ذلك الحصانة المطلقة من الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية، وحرمة المحكمة وممتلكاتها.[٥٩]

اما فيما يتعلق بمبررات الحصانة فجهاز الادعاء العام بعدَّهَ جزءاً من محكمة قضائية دولية دائمة يقع على عاتقه التحقيق في وقائع دولية، وهو ما قد يتسبب في التضييق على أعضائه أو يعرّضهم للابتزاز أو التهديد. لذلك حرصت جمعية دول الأطراف على استمرار الحصانة للمدعي العام ونوابه حتى بعد توقف الأشخاص عن شغل مناصبهم، أو أداء تلك المهام.

ومن بين المبررات الرئيسية أيضا في منح الحصانات هي فكرة المصلحة العامة، ولا شك أنها قُرِرَتْ لمصلحة المجتمع الدولي وذلك لحفظ كيان هيئة الادعاء العام بعيداً عن التعرض

للضغوط من قبل السلطات الوطنية المختلفة أو من أي جهة أخرى، فإذا لم تكن لهم هذه الحرمة الخاصة المطلقة لأصبحوا إلى حد كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها ولتأثرت تصرفاتهم نتيجة لذلك في غير صالح المهام المعهودة بها إليهم[٦٠].وتبعا لذلك يمكن القول أن الحصانات الممنوحة لجهاز الادعاء العام إنما هي دعامة أساسية من دعائم استقلاله.

ثانيا: الحصانات الممنوحة لجهاز الادعاء العام

يتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالحصانات والامتيازات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية[٦١]، ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية .[٦٢]

وتعد الحصانة القضائية من أهم الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، كونها قيد يرد على سيادة الدولة في اختصاصها القضائي ،ولم يرد تعريف محدد للحصانة القضائية، ولكن ذهب الفقه إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو إعفاء أو استثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي[٦٣].وتعد ذات المدعي العام ونوابه مصونة[٦٤].ولذلك يقع على عاتق الدولة المعتمد لديها واجب معاملته بالاحترام. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته[٦٥].وعليه فهي تعد من أهم ما يتمتع به المدعي العام ونوابه أثناء تأديتهم لأعمالهم ومهامهم. وهي بمثابة معاملة من نوع خاص تُمنَح بهدف تمكينهم من أداء وظائفهم بحرية، وبالتالي يقع على عاتق الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية عبء حماية مكتب المدعي العام.[٦٦]

ويعد الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي من أهم صور الحصانة القضائية، فلا مجال للقبض على المدعي العام ونوابه أو تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الجنائي في الدولة المضيفة. ويكون بإمكان الدولة المضيفة إبلاغ دولته لكي تقوم بالإجراءات المقررة لديها، لأن العرف الدولي أقر له حصانة مطلقة من القضاء الجنائي ودون ذكر أي استثناء[٦٧]. ولا يجوز للمبعوث

الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة لأنها لم تقرر لشخصه، بل تعد حقاً لدولته[٦٨]، وعليه يمكننا القول بعدم جواز تنازل المدعي العام أو نائبه عن الحصانة المقررة لأنها ليست حقا شخصيا، كما أنها طبقا لوظيفة المحكمة الجنائية الدولية أنها ليست حقا لدولة المدعي العام أو دولة نائبه، بل هي حصانة مقررة للمصلحة العامة.

و يتمتع المبعوث الدبلوماسي أيضا بموجب المادة(٣١) من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى بالإعفاء من القضاء المدني والإداري [٦٩]. ويُعفى أيضا من أداء الشهادة أمام قضاء الدولة المضيفة في أية دعوى جنائية أو مدنية أو إدارية، وهو إعفاء مقرر للمبعوث الدبلوماسي حتى لو كانت شهادته تتضمن معلومات أساسية وجوهرية في دعوى مرفوعة أمام القضاء.[٧٠]

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة تمتعه بحرية الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها[٧١]. فالمدعي العام ونواب المدعي العام في جميع الدول الأطراف قد يضطرون إلى المرور بها، لذلك يجب أن يتمتعوا بجميع الحصانات والتسهيلات الممنوحة من هذه البلدان للموظفين الدبلوماسيين في الظروف المماثلة بموجب اتفاقية فيينا[٧٢].و يُمنَح هو وأفراد عائلته الذي يشكلون جزءا من أسرته المعيشية الحصانات والتسهيلات الدبلوماسية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أثناء فترة إقامتهم في ذلك البلد[٧٣].. كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحماية الرسائل والحقيبة الدبلوماسية من التعرض لها أو الإطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير[٧٤]. وقد استقر العرف الدولي على حق البعثة في استعمال الحقيبة الدبلوماسية.[٧٥]

ومن الجدير بالذكر ان الإدعاء العام يتمتع، فضلا عن الحصانات ، بامتيازات دبلوماسية والتي تساهم بشكل غير مباشر في دعم استقلاله[٧٦] .ومن هذه الامتيازات الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي[٧٧]،ومن دفع الضرائب المباشرة مثل ضريبة كسب العمل، وضريبة الإيراد العام[٧٨]. كما تُعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفعها المحكمة للمدعي العام ونواب المدعي العام. وفي الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعد فترات إقامة للأغراض الضريبية[٧٩]. كما يُمنح المدعي العام ونواب المدعي العام، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم المعيشية نفس

تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا .[٨٠]

وفق ما تم طرحه اعلاه نلاحظ أن الحصانات والامتيازات قد تقررت للمدعي العام ونوابه أسوة بالحصانات والامتيازات الممنوحة للقضاة. ومُنحت لهم الحصانات المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية، وذلك ضماناً لاستقلالهم وحمايتهم من أي نوع من الاعتداء أو التعسف أو التهديد أو الانتقام. وممارسة مهامهم بعيداً عن مخاطر التعرض والضغوط من أية جهة كانت سواء أكان ذلك من طرف السلطات الوطنية للدول التي يتطلب تواجدهم فيها، أم من جانب الدعاوى الكيدية التي قد تُرفع من قبل الأفراد العاديين.

المبحث الثاني: اجراءات المدعي العام في الدعوى الجنائية الدولية

تمرُّ الدعوى الجزائية بمراحلَ عدةٍ ابتداء من لحظة تحريكها أمام القضاء وحتى الفصل فيها. وخلال هذه المراحل تظهر صلاحيات المدعي العام من خلال الإجراءات التي يتخذها وهي تلازم مسيرة الدعوى الجزائية. وبناء على ذلك سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه، اجراءات المدعي العام في تحريك الدعوى ثم نتعرّضُ بعد ذلك للبحث في اجراءات المدعي العام في مراحل الدعوى الجنائية وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المدعي العام في تحريك الدعوى

تتحرك الدعوى الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية بثلاث آليات،اما بإحالة "الحالة" بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن الدولي، أو إحدى الدول الأطراف أو غير الدول الأطراف. او أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتدخل من تلقاء نفسه لإجراء تحقيق دون إحالة[٨١]. ولأجل الإحاطة باجراءات المدعي العام في هذه الآليات ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تحريك الدعوى من الجهات المختصة

وفقاً لنظام روما الأساسي، ثمّة جهات محددة لها الحق في تحريك الدعوى الجزائية. وقد أعطى نظام روما هذا الحق للدول ولمجلس الأمن الدولي فقط. وهذا ما سنتناوله ضمن فقرتين:

أولا– إحالة الدعوى من جانب الدول:

بموجب النظام الأساسي للمحكمة فالاحالة قد تكون من دولة طرف في نظام المحكمة او من دولة غير طرف. وعلى هذا الأساس ،سنتناول الجهتين أعلاه في نقطتين.

١.الإحالة من دولة طرف: يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أيةَ "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق للبت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين. ففي هذه الحالة عليها أن تُقدّمَ للمدعي العام ما في متناول يدها من مستندات مؤيدة لادعائها بعد تحديدها للحالة(٨٢).والإحالة هي إجراء شكلي(٨٣) لا تمنح صاحبَها حقَّ التدخل في الإجراءات الموضوعية أو اختصاصات المحكمة الجزائية(٨٤)،بل يبقى المدعي العام صاحبَ الاختصاص الأصيل باتخاذ إجراءات الملاحقة والتحقيق والاتهام.ويجب على الدولة الطرف أن تحدد للمدعي العام الظروف المحيطة، وترفق بها المستندات موثقة(٨٥)، وإلا تعرضت إحالتها لرفض من قبل المدعي العام(٨٦). ونلاحظ في وجوب تحديدها للحالة، أهمية تتمثل بمنع هذه الدول من إحالة دعاوى لا جدوى فيها.

والإحالة وسيلة قانونية يتطلب إعمالها بأن يكون طلب الدولة خطياً وليس شفويا(٨٧).ونلاحظ في هذا الإجراء الشكلي الوجوبي تعزيزاً لدور الادعاء العام في تقييم ودراسة ما يُحال إليه، لأن الطلبات الشفوية لا تتناسب مع وضع محكمة ذات طبيعة دولية.

٢.الإحالة من دولة غير طرف: نصت الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يُودَع لدى مسجل المحكمة، أنْ تقبلَ ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ..". هذا النص يوسع من نطاق ولاية المحكمة ويجعلها ولاية يمكن أن تمتد لآية دولة من الدول، سواء أكانت طرفاً في النظام الأساسي أم كانت غير طرف. مما ينعكس بالدرجة الأساس على دائرة ومساحة عمل المدعي العام للمحكمة، والذي يختص بسلطة تلقي الإحالات في المحكمة.

ثانيا–الإحالة من مجلس الأمن الدولي:

أجازت الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إحالة أية "حالة" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بشرط أن يكون مجلس الأمن متصرفاً في ذلك وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وطبقاً لما جاء في المادة أعلاه يجب ان تنطوي هذه الإحالة على تهديد فعلي للسلم والأمن الدوليين. وهناك من يرى أن المحكمة في إحالة مجلس الامن لا تحتاج إلى التقيّد بالشروط المذكورة في الفقرة (٢) من المادة (١٢) وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة. ولذلك فإن اختصاص المحكمة في هذه الحالة هو اختصاصٌ عالميٌ ملْزِمٌ لجميع الدول(٨٨). بينما يذهب راي إلى أن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن هي في نفس المستوى للإحالات الأخرى، سواء من دولة طرف أو دولة غير طرف ، وبالتالي فإن الإحالة من قبل مجلس الأمن لا تمثل التزاماً على المدعي العام لمباشرة إجراءات المحكمة إنما تلفت انتباهه فحسب. ويكون للمدعي العام بعد ذلك سلطة إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكّلُ "أساساً معقولاً" للمحاكمة.(٨٩)

الفرع الثاني: تحريك الدعوى مباشرة من المدعي العام

بموجب الفقرة (ج) من المادة (١٣) من نظام المحكمة الأساسي، يكون للمدعي العام تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسه. ويكون له بموجب المادة الفقرة (١) من المادة (١٥) مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وذلك على أساس من المعلومات المتعلقة بالجرائم المشار إليها في المادة(٥) من نظام المحكمة. وقد أجاز النظام الأساسي للمدعي هذه المبادرة من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم سواء أكانت المعلومات شهادات شفهية أم معلومات خطية(٩٠). وبذلك ضمن له ميثاق روما رُخصة الإدعاء الدولي نيابةً عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق وليس نيابة عن إحدى الدول(٩١). ويمكن القول في هذا الصدد، أهمية السلطة التلقائية التي يتمتع بها المدعي العام في هذا الشأن كونها تمثل مظهراً بارزاً من مظاهر استقلال الادعاء العام لدى المحكمة وكونها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة

اختصاصها في حالة ما إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام الأساسي ومجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة.

وفي ختام الكلام عن تحريك الدعوى نستنتج إذا لم تكن الدولة طرفاً ورفضت اختصاص المحكمة ولم تكن الشكوى مُقدّمة من قبل مجلس الأمن، فإن المحكمة لا يحق لها النظر في الدعوى، وهو ما قد يصطدم مع معنى الغاية من وجود ادعاء عام يمثل المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الثاني: اجراءات المدعي العام في مراحل الدعوى

يمارس المدعي العام اجراءات مختلفة ومتفاوتة في مراحل الدعوى تختلف باختلاف كل مرحلة. ولتسليط الضوء على هذه الاجراءات فإننا سنتناولها بحثاً ضمن خمسة فروع.

الفرع الأول: إجراءات المدعي العام في مباشرة التحقيقات الأولية

تُعَدُّ الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام ذات أهمية كبيرة، كونها تعد الأساس الذي يستند إليه المدعي العام في مسيرة دعواه، فبعد تلقي المدعي العام إحالة أو معلومات تتعلق بقضية يُعتقد أنها تشكل واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (٥) من النظام، يقوم باتخاذ إجراءات محددة سنتناولها تباعاً في الفقرات التالية:

أولا –الحصول على المعلومة:

نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) على أنه" يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة" .

وفق ما تقدَّمَ نلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة خوّل المدعي العام، التماس المعلومات من مصادر عديدة. والدول الأطراف كواحدة من هذه المصادر، ملزمة بالتعاون التام فيما يجريه المدعي العام من تحقيقات[٩٢]. وللمدعي العام أيضا أن يلتمس المعلومات من أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن، وذلك بموجب التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة[٩٣]. كما أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يلتمس تعاون المنظمات الحكومية الدولية[٩٤]،التي تدعم دور المدعي العام حسب طريقتها[٩٥]. و يمكن القول ومن خلال عبارة"أو أية مصادر

أخرى موثوق بها يراها ملائمة" وعبارة "ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة" أن الفرد العادي يمكنه تزويد المدعي العام بالمعلومات الخاصة بجريمة أو أكثر، مادام يُعد بنظر المدعي العام مصدراً موثوقاً به.

ثانيا–فحص المعلومة وتقييمها:

بعد الاستفادة من هذه المصادر في استقاء المعلومات يشرع المدعي العام في فحصها وتقييمها للتوصل إلى ما إذا كانت تشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أم لا تشكل ذلك.وتعد عملية فرز الإحالات أو المعلومات أولى الخطوات لمباشرة المدعي العام مهامه، وعلى ضوئها يقرر المدعي العام إما التحفظ وعدم المضي بالإحالة أو المعلومات، وإما المضي بها والانتقال إلى المراحل اللاحقة. إلا أن قراره بحفظ الملف لا يعد قرارا نهائياً، إذ يمكن الرجوع عنه إذا توافر له أدلة ومستندات كافية للمضي فيه(٩٦). ثم يبدأ المدعي العام المرحلة التالية لفرز المعلومات بدراسة وتحليل وتقييم ما في حوزته.

ثالثا–التصرف بالمعلومة:

يتصرف المدعي العام في التحقيق الأولي ويكون ذلك بأحد أمرين، أما التقرير بعدم وجود أساس معقول في إجراء التحقيق أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه. ويتخذ قراره بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق عملا بنص الفقرة (٦) من المادة (١٥) من نظام المحكمة الأساسي وبناء على السلطة التقديرية التي خولها له النظام. ويترتب على قراره بعدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق إبلاغ مقدمي المعلومات بالقرار، مع إمكانية إعادة فتح التحقيق في نفس الحالة من جديد. وإذا انتهى من الفحص الأولي للمعلومات بوجود أساس معقول لإجراء التحقيق تعيّن عليه طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق(٩٧)، إلا أنه ملزم بإشعار الدول الأطراف والدول التي لها اختصاص على الجرائم بذلك.(٩٨)

وبعد إجراء التحريات والتحقيقات الأولية والتوصل إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت يتعين على المدعي العام تقديم طلب كتابي مشفوعاً بمؤيدات جمعها(٩٩). وتدرس الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام،

وفي حال قناعتها بطلبه، فإنها تأذن له بالشروع في التحقيق بصورة كلية أو جزئية. ويعد قرارها بمثابة الانطلاقة للسير فعلياً أمام المحكمة الجنائية الدولية. أو ترفض الإذن بالتحقيق إذا لم تتوصل إلى قناعة كافية بكون طلب المدعي العام كاف لإجراء تحقيق. وفي هذه الحالة لا يمكن للمدعي العام الشروع في التحقيق لكن بإمكانه أن يتقدم بطلب لاحق مستند إلى وقائع جديدة وأدلة أقوى تتعلق بالحالة ذاتها[١٠٠]، وبنفس الإجراءات السابقة .[١٠١]

إلا أنه يُؤخَذ على نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنها لم تقيّد الدائرة التمهيدية بمدة محددة، أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق. كما لم تخوّل تلك الأحكام من جهة ثانية المدعي العام التصرفَ على نحو معين بفوات أجل معين، وهو وضع غير محبذ[١٠٢].وهو ما يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة والسريعة. لذلك يمكن القول بضرورة النص على تحديد آجال تنظر خلالها الدائرة التمهيدية بطلب المدعي العام، نظراً لأهمية هذه الإجراءات التي تُعَدُّ الأساس في المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.وبناء على ذلك،فإن هذا الإذن يمثّل قيداً على مهام المدعي العام.

الفرع الثاني: اجراءات المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي

يعني التحقيقَ الابتدائي على أنه مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شان جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة. فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل على القضاء[١٠٣].ولتسليط الضوء على اجراءات المدعي العام في هذه المرحلة، سوف نقسّمُ هذا الفرع إلى فقرتين، نخصّصُ الأولى منه لبداية التحقيق، ونخصّصُ الفقرة الثانية لاختتام التحقيق.

أولا–بداية التحقيق:

ألزمت المادة (٥٣) من النظام الأساسي المدعي العام بأن ينظر في مسألتين متعلقتين بنظام المشروعية. وهما:مدى وجود أساس معقول للاعتقاد بوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومدى مقبولية الدعوى أمامها. وأن البحث في مدى وجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت تشمل مرحلة التحقيق الأولي، وتشمل أيضاً مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي سلطة مقررة لنفس الهيئة خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجزائية. وكذلك الحال عند تحريك

الدعوى الجزائية بمبادرة من المدعي العام، فإن مسالة تقدير المشروعية تبقى مبررة في مرحلة التحقيق الابتدائي رغم أن المدعي العام قد قام بفحصها في مرحلة التحقيق الأولي، كونه يجمع بين يديه سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. كما خوّلَ النظام الأساسي للمدعي العام عند الشروع في التحقيق النظر في مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة. أما بالنسبة لسلطة الملائمة في الدعوى التي يتمتع بها المدعي العام فأنها تظهر من خلال تكوين رؤيته بخصوص مراعاة مصالح العدالة وما تتطلبه من اعتبارات.إلا أن هذه السلطة يقابلها تقييد من ناحية وجوب تبليغ الدائرة التمهيدية في مثل هذا القرار .[١٠٤]

وقد حددت المواد من (٥٣) إلى (٥٩) من النظام الأساسي للمحكمة الإطار القانوني لعملية التحقيق وتم توزيع الاختصاص بشأنه بين جهتين، هما المدعي العام والدائرة التمهيدية. إذ تتولى الأولى سلطة التحقيق، وتمثل الثانية دوراً رقابيا على المدعي حتى لا ينفرد بالتحقيقات. ومن ناحية أخرى توفر مساعدة للمدعي العام في الدعم القضائي من خلال إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور[١٠٥]، ويكون ذلك بناء على طلب من المدعي العام[١٠٦] .ويتخذ المدعي العام عدة قرارات أثناء افتتاح التحقيق تتمثل بمايلي:

١–قرار عدم الشروع في التحقيق: والذي يُعَدُّ بمثابة رفض للتحقيق بناء على قناعته. فقد يرى الأفعال غير مجرمة قانوناً، أو أن الدعوى محل متابعة من قبل القضاء الوطني بموجب مبدأ التكامل. وقد يرى بناء على سلطته في ملائمة الدعوى أن التحقيق يضر بالعدالة[١٠٧]، إلا أن سبب عدم الشروع في التحقيق يختلف فيما إذا كان عائداً إلى عدم المشروعية منه إلى عدم الملائمة. فإذا قرر عدم الشروع في التحقيق بسبب عدم مشروعية الدعوى، تعين عليه إخطار الجهة المحيلة، أما إذا كان السبب راجعاً على عدم ملائمة الدعوى فيتعين عليه بالإضافة إلى إخطار الجهة المحيلة إخطار الدائرة التمهيدية أيضاً[١٠٨]. ويترتب على قراره بعدم الشروع في إجراء تحقيق، أن قراره يكون قابلاً لإعادة النظر والمراجعة من قبل الدائرة التمهيدية بناء على طلب الجهة المحيلة في أجل تسعين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار عدم الشروع في التحقيق[١٠٩]. أو بناء على مبادرة من الدائرة التمهيدية[١١٠]. فقد نصت الفقرة (١) من القاعدة (١٠٩) من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على جواز قيام الدائرة التمهيدية بأن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام في غضون ١٨٠ يوماً بعد تقديم الإخطار. إذ تخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره، وتحدد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى.وبعد تلقي الدائرة التمهيدية ملاحظات المدعي العام فإنها تتخذ قرارها بتأييد أو رفض قرار المدعي العام بأغلبية قضاتها. وعلى المدعي العام المضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية في حال لم تجز الدائرة التمهيدية قراره بعدم الشروع في التحقيق[١١١]. وعليه، فإن قرار المدعي العام بعدم الشروع في إجراء تحقيق لا يعد نهائياً، بل هو قابل لإعادة النظر خلال آجال محددة يجب مراعاتها، وإلا أصبح قراره نهائياً ومحصناً من أي طعن .[١١٢]

٢.قرار الشروع في التحقيق: بموجب المادة (٥٣) من نظام المحكمة الأساسي، للمدعي العام عند اتخاذ قرار الشروع في التحقيق أن ينظر في حالات حددتها هذه المادة وهي إذا ما كانت المعلومات التي في حوزته تصلح أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧) من النظام الأساسي للمحكمة، وما إذا كان يرى –آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم– أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فيتعين عليه المضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية، وذلك بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعلية التحقيق. وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، ويحترم حقوق جميع الأطراف.[١١٣]

ثانيا– اختتام التحقيق:

قد يقرّرُ المدعي العام الشروع في التحقيق، ومع ذلك تتوقف الملاحقة القضائية وتنتهي القضية قبل عرضها على سلطة الاتهام بقرار من المدعي العام نفسه، ويكون ذلك بجملة قرارات يتخذها عند اختتام التحقيق.

١.قرار عدم ملاحقة المتهم: للمدعي العام وبناء على الأسباب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة[١١٤]، أن يقرر عدم ملاحقة المتهم والوقوف بإجراءات السير بالدعوى الجزائية عند هذا الحد، إلا أن هذا لا يمنعه من الاستمرار مجدداً في نفس الدعوى متى ظهرت معلومات أو وقائع جديدة.وفي كل الأحوال يترتب على قرار عدم الملاحقة إخطار الجهات المعنية. إذ أوجبت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٥٣) على المدعي العام وجوب تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة[١١٥] . ويترتب على قرار عدم الملاحقة مراجعة قراره من قبل الدائرة التمهيدية[١١٦]. كما ويترتب على قراره بعدم الملاحقة، انقضاء الدعوى الجزائية، إلا أنه انقضاء مؤقت يمكن استئنافها بناء على أدلة ومعلومات جديدة تُتاح للمدعي العام .[١١٧]

٢.قرار ملاحقة المتهم: يقرر المدعي العام ملاحقة المتهم ، عندما يتوصل بعد إجراء التحقيق أن هناك أساس كاف للمقاضاة. وبالتالي يتعين عليه أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور[١١٨]. وبمثول الشخص أمام المحكمة واستجوابه من قبل المدعي العام تنتهي مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفرع الثالث: اجراءات المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية

العلاقة بين المدعي العام والدائرة التمهيدية وثيقة جداً، ولذلك سنتناول في هذا الفرع العلاقة التي تربط المدعي العام بهذه الدائرة من خلال عدة قواعد وإجراءات. وهذه القواعد والإجراءات بعضها سابق على عقد الجلسة، وبعضها الآخر متعلق بإقرار الجلسة ذاتها. ولذلك سوف نقسّمُ هذا الفرع إلى فقرتين:

أولا–الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم:

بعد مثول الشخص بموجب أمر القبض أو أمر الحضور سواء من قبل الجهة التي ألقت القبض عليه أو حضوره طواعية فإنه يُحال مباشرة للدائرة التمهيدية[١١٩]. ولغرض اعتماد التهم التي استجمعها المدعي العام واجتهد في تمحصيها واختيارها، فإن الدائرة التمهيدية تعقد جلسة بذلك في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص المنسوب إليه التهم، أو حضوره طواعية[١٢٠].وتقوم الدائرة بتحديد موعد عقد الجلسة، وخلال هذه المدة يحيل المدعي عريضة الاتهام إلى الدائرة التمهيدية.. ويتعين على المدعي العام تقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة في مدة أقصاها (٣٠) يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم.[١٢١]

وجدير بالذكر أن عريضة الاتهام التي يعتزم المدعي العام تقديمها ليست نهائية بل يجوز له تعديلها،إذا اقتضى ذلك وفق إجراءات محددة تتمثل بوجوب إخطار الدائرة التمهيدية بذلك والشخص المنسوب إليه هذه التهم. ويكون ذلك في غضون أجل أقصاه (١٥) يوما[١٢٢]. وهو أجل مقرر لمصلحة المتهم ليُحضّر دفاعه بما في ذلك الطعن بأدلة المدعي وتقديم أدلة نفي. ويترتب على الإخلال بهذا الأجل صرف الدائرة التمهيدية نظرها عن التهم والأدلة[١٢٣].وبالمثل إذا أراد المدعي العام إدراج أدلة جديدة، فعليه تقديم قائمة للدائرة التمهيدية والشخص المعني في موعد غايته (١٥) يوما قبل تاريخ انعقاد الجلسة. وبالمقابل يكون للشخص الحق في أن يقدم قائمة بالأدلة إلى الدائرة التمهيدية قبل موعد الجلسة بمدة لا يقل عن (١٥) يوما. وعلى الدائرة التمهيدية إحالة القائمة إلى المدعي العام في أقرب وقت ممكن[١٢٤].وفي حال قررت الدائرة التمهيدية تأجيل جلسة إقرار التهمة، فإنها تطلب من المدعي العام استكمال التحقيق، ورفع اللبس عن بعض جوانبه الغامضة. وذلك من خلال تقديم أدلة إضافية خلال مدة زمنية تحددها الدائرة[١٢٥]، والتوسع في التحقيق إذا كان ناقصاً وغامضا. ولذلك يجوز لها أن تطلب منه توسعة التحقيق بشأن تهمة محددة أو عدة تهم[١٢٦]، أو تعديل تهمة تتناسب مع الأدلة المقدمة.

وقد ألزمتْ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الدائرةَ التمهيدية باتخاذ التدابير التي تضمن حضور الشخص المعني، بما في ذلك التأكد من إصدار أمر القبض وإجراءاته، أو إعلامه بأمر الحضور إلى مقر المحكمة[١٢٧]. ويجوز عقد الجلسة في غياب الشخص المعني إذا تنازل عن

حقه في الحضور[١٢٨]، أو إذا فرَّ أو تعذّرَ العثور عليه. فيجوز للدائرة إجراء مشاورات مع المدعي العام بناء على طلبه أو بمبادرة منها لعقدها في غيابه. وإذا أُلْقِيَ القبض عليه فيما بعد وأصبح تحت تصرف المحكمة، فإنه يُحال مباشرة إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة(١١) من المادة(٦١) من النظام الأساسي، التي يجوز لها ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.

ثانيا–إجراءات جلسة إقرار التهم في حضور المتهم:

تُفتتَحُ الجلسةُ بتلاوة عريضة الاتهام بصيغتها كما قدّمها المدعي العام. وللمدعي العام والشخص المعني إبداء ملاحظات واعتراضاتهم عن سير الجلسة[١٢٩]. وبعد ذلك تنظر الدائرة التمهيدية في موضوع الدعوى، وما تضمنته من أدلة وتهم. ولا تحتاج هذه الجلسة إلى استدعاء للشهود. ويكون للشخص حق الطعن على أدلة المدعي العام، وتقديم أدلة من جانبه[١٣٠]. وبعد الانتهاء من ذلك يسمح للمدعي العام والشخص المعني إبداء ملاحظات ختامية.[١٣١]

ويجوز عقد الجلسة حتى في غياب الشخص المعني بواسطة محام ينوب عنه، وقرار ذلك يعود للدائرة التمهيدية. ويجب تبليغ المدعي العام بعقد الجلسة بغياب الشخص المعني [١٣٢]

وتُقفل مرحلة الاتهام بقرار من الدائرة التمهيدية أما باعتماد التهم عندما تكون الأدلة الكافية كلها أو بعضها وإحالة قرارها إلى هيئة الرئاسة لتتولى تشكيل دائرة ابتدائية بموجب الفقرة(١١) من المادة (٦١) وتحيل إليها المتهم وملف الدعوى، أو برفض التهم عندما تقرر عدم كفاية الأدلة. وهنا يترتب على القرار وقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره إذا كان متعلقاً بالتهم التي لم تعتمدها، أو تأجيل جلسة إقرار التهم إذا رأت التحقيق ناقصاً أو غامضاً وقد ترفض التمهيدية اعتماد بعض التهم لعدم كفاية الأدلة ولكنها توفرت بعد ذلك، أو ظهرت وقائع جديدة أو جرائم اشد خطورة، ففي هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يطلب تعديل التهم انطلاقاً من الوقائع الجديدة ولكن بشروط[١٣٣]، تتمثل بطلب كتابي يُقدم للدائرة التمهيدية من أجل الإذن، وأن يكون موضوع التعديل تهمة جديدة، أو تهمة تستعيض التهمةَ الأولى. وأن يكون طلب التعديل بعد جلسة إقرار التهم وقبل بدء المحاكمة، مع إخطار المتهم

بالتعديل. وقبل البت في الإذن أجيز للمتهم والمدعي العام تقديم تعليقات وملاحظات كتابية بشأن مسائل محددة تتعلق بالوقائع والقانون(١٣٤)

الفرع الرابع: اجراءات المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية

بعد الانتهاء من اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم، فإن الدعوى تُحال إلى الدائرة الابتدائية(١٣٥) بقرار من الدائرة التمهيدية. واستعداداً لعقد جلسة المحاكمة، تخطر الدائرة الابتدائية المدعي العام كطرف أساس بموعدها،وقد يرى المدعي العام أن موعد الجلسة لا يخدم العدالة فله –تحقيقاً لذلك–طلب إرجاء موعد المحاكمة حتى يتمكن من تحضير دعواه(١٣٦).ونلاحظ في منح المدعي العام الحق بطلب تأجيل موعد الجلسة هو مظهر من مظاهر استقلال سلطته. فهو يجّسدُ أهم صلاحياته خلال هذه المرحلة لأنه يتيح له تحضير اتهامه بظرف مناسب بعيداً عن الاستعجال وما ينتج عنه. ويتولى المدعي العام في مرحلة المحاكمة سلطة الاتهام من خلال تلاوة عريضة الاتهام وتوجيهه الأسئلة في المحاكمة(١٣٧).إلا أن المدعي العام ملزم بكشف الكتب والمستندات والصور أو أية أشياء مادية أخرى بحوزته للدفاع، حتى يتمكّن هو الأخر من تحضير دفاعه(١٣٨).ونلاحظ في هذا الكشف أنه لا يمس سلطة المدعي العام في هذه المرحلة، لأنه وإن كان خصماً للطرف الآخر، إلا أنه يبقى خصماً عادلاً يقع على عاتقه تحقيق المصلحة العامة

ونلاحظ في مرحلة المحاكمة، أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي العام، وليس على عاتق المتهم(١٣٩). انطلاقاً من مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة بحكم جنائي نهائي بات حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وفقا لإحكام النظام الأساسي(١٤٠).كما يجب عليه أن يكشف في أقرب وقت ممكن عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته، والتي يُعتَقَدُ أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفيف ذنبه(١٤١).وللمدعي العام أثناء المحاكمة حق تقديم ما لديه من أدلة وله حق المرافعة، وله أيضاً إلقاء بيانه الافتتاحي الذي يطرح فيه التهم التي توصل إليها من خلال تلك الأدلة . وللمدعي العام –من أجل الوصول إلى الحقيقة– طرح وعرض كل ما يفيد التحقيق، ويلتزم المدعي العام في كل ذلك بالوسائل الشرعية لتحصيل المعلومة.(١٤٢)

ويتمتع المدعي العام خلال هذه المرحلة بحق سحب أي تهمة لا تخدم أغراض التحقيق حتى لو سبق اعتمادها من قبل الدائرة التمهيدية. وبعد تقديم الأدلة يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي تختتم وتقفل به الجلسة، ويدعو الطرفين إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح للدفاع فرصة أن يكون آخر المتكلمين(١٤٣). وبعد إدلاء البيانات الختامية، تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة، ويتم إعلان موعد النطق بالحكم في غضون فترة زمنية معقولة(١٤٤). مما تقدم يمكن القول، أن استقلال المدعي العام بسلطاته خلال هذه المرحلة لها دور واضح، ولا يوجد في نظام المحكمة الأساسي ما يقيّدها. ولم ينص النظام على أي سلطة للدائرة الابتدائية على مكتب المدعي العام.

الفرع الخامس: اجراءات المدعي العام أمام دائرة الاستئناف

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة طريقين للطعن، هما الطعن بالاستئناف والطعن بالتماس إعادة النظر. وبناء على ذلك نتناول اجراءات المدعي العام في هذه المرحلة في فقرتين:

أولا–اجراءات المدعي العام في الطعن بالاستئناف:

الاستئناف هو طريق طعن عادي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة. فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين(١٤٥). وذلك من خلال مراجعة الأحكام الصادرة بقصد تعديلها أو إنهائها والتصدي للموضوع من جديد. ويمارس المدعي العام سلطات واسعة في مجال الاستئناف، فله استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية إذا توفرت الأسباب المحددة(١٤٦) ، وهي الغلط الإجرائي او الغلط في الوقائع او الغلط في القانون او عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.(١٤٧)

وله الطعن بقرارات الإدانة والبراءة والعقوبة، والقرارات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية(١٤٨)، والقرارات الفاصلة في الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة سواء صدر من الدائرة الابتدائية أو الدائرة التمهيدية وغيرها مثل قرارات المتعلقة بتدابير التحقيق وحفظ الأدلة(١٤٩).وله أيضا أن يقدم طلب للدائرة الابتدائية بعدم الإفراج فوراً عن المتهم في حال تبرئته إلى حين البت في الاستئناف(١٥٠)،. ونلاحظ في هذا الصدد أن هذه السلطة تدل

على تمتع المدعي العام بسلطات واسعة إزاء مخاطر الجرائم التي تنسب إلى فاعليها، وهو إجراء احتياطي يعود تقديره إلى المدعي العام.

وله استئناف قرار المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان إذا لم يكن ممثلاً تمثيلاً عادلاً، أو في حال لم يمثله محاموه تمثيلا فاعلاً[١٥١]. وللمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير بشأن حالة معينة. ويكون ذلك عندما تستنتج الدائرة التمهيدية أن عدم قيام المدعي العام بتلك التدابير ليس له ما يبرره. فيجوز لها وفقاً لذلك اتخاذ هذه التدابير من تلقاء نفسها، فيجوز – تبعاً لذلك – للمدعي العام استئناف هذا القرار، ويجب أن ينظر فيه على أساس مستعجل.[١٥٢]

ثانياً– اجراءات المدعي العام في الطعن بالتماس إعادة النظر:

المقصود بإعادة النظر هو حق الشخص المدان في أن تتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضي به، وأصبح غير قابل للاستئناف، وذلك في حال ظهور وقائع جديدة فيما لو تم اكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليها تغيير الحكم[١٥٣].فقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة حق التماس إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة للشخص المدان كأصل. ويستمر حقه حتى بعد وفاته للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى تعليمات خطية واضحة وصريحة منه. كما خول النظام الأساسي للمحكمة هذا الحق للمدعي العام نيابة عن الشخص[١٥٤]. وقد خوّل النظام الأساسي للمحكمة، أن يتحرك المدعي العام بهذا الطريق بناء على الأسباب التالية:[١٥٥]

١ .اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف، بشرط أن لا يكون الشخص المدان هو من تسبب في عدم توافرها. إلا أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تبين القرائن والمعايير التي تستند إليها دائرة الاستئناف في تحديد تعمد إخفائها من عدمه. ونلاحظ أن الحكم بالإدانة أو العقوبة هو حكم مصيري وخطير، وكان الأولى أن تُحدد قرائن ومعايير واعتبارات معينة تستند إليها دائرة الاستئناف.

٢. إذا تبين للمحكمة أن الحكم أو العقوبة كانا مستندين على أدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

٣. ارتكاب قاضي أو أكثر ممن اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم سلوكا سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل هذا القاضي طبقاً لنص المادة (٤٦) من النظام الأساسي .[١٥٦]

مما تقدم يتبين ان المدعي العام له حق الطعن بالاستئناف وإعادة النظر، وهو في ممارسته هذا الحق يتمتع باستقلال واضح ،ولا توجد أي قيود على ممارسته هذا الحق، كونه يمارس هذا الحق انطلاقا من المصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية، وبالتالي فهو يمارس الطعن سواء اكان في صالح المتهم ام لا.

المبحث الثالث: القيود الواردة على اجراءات المدعي العام

يتمتع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية كما سبق بيانه فيما تقدم من البحث بقدر من الاستقلال، بيد أن هذا الاستقلال لا يعني تحرّرُهُ من كل قيد أو رقابة. ولتسليط الضوء على مدى حرية واستقلال المدعي العام في أداء مهامه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في الأول منه، سلطات مجلس الأمن الدولي في إطار ما حددها نظام روما الأساسي، والبحث في جدلية هذه العلاقة بينه وبين المحكمة ومدى تأثيرها على عمل المدعي العام العام سلباً وإيجاباً. ثم نتطرّقُ في المطلب الثاني إلى دور الدائرة التمهيدية التي ترافق عمل المدعي العام في بعض جوانبه وذلك للبحث في آثار هذه (الرفقة) ونتائجها سلباً وإيجاباً على عمله. مختتمين فصلنا بالبحث في مبدأ التكامل وأثره على مهام المدعي العام وذلك ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: سلطات مجلس الأمن الدولي

تُعد سلطات مجلس الأمن من أكثر المسائل التي أثير بشأنها الاهتمام فيما بين الوفود المشاركة. وتتخذ جانبين: الأول ويتمثل بإحالة"حالة"إلى المدعي العام، والثاني ويتمثل بسلطة إرجاء وإيقاف التحقيق أو المقاضاة. وبناء على ذلك سيكون مطلبنا ضمن فرعين:

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

منحت الفقرة (ج) من المادة (١٣) مجلسَ الأمن الحقَّ في أن يحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت بشرط أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١٥٧]. وقد أثارت سلطة مجلس الأمن في إحالة "حالة" ما إلى المدعي العام اتجاهين من الآراء، اتجاه أيّدها، فيما ذهب الاتجاه الآخر إلى معارضتها.

أولاً–الآراء المؤيدة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

هناك من يؤيد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة مبررين ذلك إلى أن مجلس الأمن، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يعد مضطراً إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة [١٥٨].فالمحكمة سوف تتصدى لكل الانتهاكات والجرائم الواردة في نظامها الأساسي[١٥٩] ، وعليه إذا كان مجلس الأمن قد استند إلى الفصل السابع في إنشاء المحاكم الخاصة، فإنه يستمد أساس اختصاصه في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ومن الميثاق الأممي.[١٦٠]

ويبرّر ذلك، بأن منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن تستند إلى مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٦١]، والذي –برأي الكاتب– يبدو أنه خوّل المجلس صلاحية إنشاء محاكم مخصصة لهذه الغاية، ومادام الأمر كذلك فإنه سيكون له الحق في تنبيه المحكمة لتحريك إجراءاتها الجنائية فيما يتعلق بالحالة قيد البحث. وهناك من يذهب إلى أن هذا الحق موجود أساساً في المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق. وبالتالي فإن العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن الذي يعطي للمجلس سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بالأمور التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام. في حين هناك من يعتقد أن سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن، هي مستندة إلى المادة(٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة.[١٦٢]

ثانيا–الآراء المعارضة لسلطة مجلس الأمن في الإحالة:

هناك من يعتقد أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المدعي العام يمكن أن تتحكّمَ فيها ظروفُ سياسية، إذ إن قرار مجلس الأمن بخصوص إحالة "حالة" معينة إلى المحكمة يُعَدُّ من المسائل الموضوعية. وبالتالي فلابد من موافقة عدد"٩" أعضاء من أعضاء مجلس الأمن من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس(١٦٣). يُضاف إلى ذلك، تخوف بعض الدول من أن يؤدي ذلك إلى التأثير على مصداقية المحكمة وتقويض استقلاليتها. إذ ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبيرة، وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن فيما لو أُسيءَ حق النقض. (١٦٤).ويرى البعض، أن هناك شبه إجماع دولي على رفض منح مجلس الأمن أي امتيازات على المحكمة الجنائية الدولية، كما أن هناك شبه إجماع عند أعضاء اللجان القانونية التي ساهمت في التحضير لنظام روما على إبعاد مجلس الأمن عن المحكمة. مبررين ذلك بالحفاظ على استقلالية المحكمة وعلى المساواة بين الدول الأطراف.(١٦٥)

فضلا عن ذلك هناك من يؤيد أن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن لا تجد لها معيناً من سلطات واختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع. ويؤكد هذا الفريق من الفقه، أنه لا يرى في نص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة ما يخول مجلس الأمن سلطة الإحالة(١٦٦).كما أن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، لعدم وجود هيئة قضائية مستقلة تراقب وتراجع قراراته من حيث مشروعيتها كمحكمة العدل الدولية، وعدم وجود نص صريح بميثاق الأمم المتحدة يكفل مراقبة مشروعية قراراته.(١٦٧)

وتنص هذه المادة على أنه" منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدّمَ توصياته أو يتّخذَ التدابير المنصوص عليها في المادة(٣٩)، أن يدعوَ المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تَخِلُّ هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسبَ لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه". ويخوّل هذا النص مجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة قبل اللجوء إلى التدابير الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق.

وهناك من يتساءل حول ماذا كانت إحالة "الحالة" إلى المحكمة الجنائية الدولية تقع ضمن التدابير التي يجوز للمجلس اتخاذها بموجب هذه المادة، فكيف يوصف هذا التدبير بأنه مؤقت!، وأنه لن يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم، هذا بالإضافة إلى أنه من المُسَلَّم به، أن اصطلاح المتنازعين في المادة المذكورة جاء منصرفاً إلى الدول وليس إلى الأفراد الطبيعيين. في حين أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم المرتكبة من الأفراد الطبيعيين(١٦٨). في حين هناك من يعتقد أن اصطلاح المتنازعين في المادة المذكورة لا يقتصر على الدول بل ينصرف إلى الأفراد الطبيعيين. محتجاً بذلك بمبدأ التفسير الديناميكي للنصوص والتطور الحاصل في القانون الدولي.(١٦٩)

وبعد الانتهاء من الصيغة الحالية حول حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية، فإن الخلاف والجدل بشأنها لم ينته، بل استمر حتى في شكلها الحالي. فهناك من يذهب إلى وصف الإحالة المقدمة من مجلس الأمن بالادعاء السياسي، في حين الإحالة المقدمة من الدول والمدعي العام بالادعاء القانوني(١٧٠).مؤسسين هذا التوصيف على ما تضمنه النظام الأساسي من إجراءات. فالإجراءات التي تخص تقديم الإحالة من طرف مجلس الأمن لم تماثل تلك التي تخص الإحالة من طرف الدول أو من طرف المدعي العام، وكل ما هنالك أن نص الفقرة(ب) من المادة(١٣) من نظام المحكمة الأساسي أكد حق المجلس في الإحالة بالتأسيس على الفصل السابع من الميثاق.(١٧١)

وإزاء هذين الاتجاهين يمكن القول أنه لا مناص –حالياً– من تنظيم علاقة بين المحكمة ومجلس الأمن بخصوص سلطة الإحالة، لكن بشرط أن لا يكون ذلك على حساب العدالة وما تقتضيه من مقتضيات. فالعدالة تحتاج إلى عمل وآلية تسعى لتحقيقها بأفضل الوسائل. ومن بين هذه الوسائل، وجود جهة مختصة في سبيل تحقيق هذا الهدف. وجهاز الادعاء العام والممثل برئيسه "المدعي العام" هو واحد من هذه الجهات التي تسعى لتحقيق هذا الهدف السامي. ولأنه يمثل الواجهة أمام مجلس الأمن، كان ينبغي أن يكون هذا المجلس وسيلة داعمة لمهامه.

وهناك من يذهب إلى أنه رغم محدودية اختصاص المحكمة الذي يشمل الدول الأطراف، إلا أنها قد تتحول إلى محكمة ذات طابع دولي كامل إذا ما طلب منها مجلس الأمن الدولي ذلك

استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتصبح آنذاك ذات اختصاص شامل دون تحديد العضوية أو اعتبار للحدود[١٧٢]. ورغم وجاهةِ هذا الرأي نظرياً، إلا أننا نعتقد بأن كثرةَ التطبيقات العملية له قد تنعكس سلباً على القيمة القانونية لعمل المحكمة.

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في الإرجاء

نصت المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"[١٧٣]. ويعد هذا النص من أكثر النصوص جدلاً، وهو أشد وطأةً من نص المادة (١٣/أ) التي سبق بحثها والمتعلقة بسلطة مجلس الأمن بإحالة "حالة" إلى مدعي عام المحكمة. وقد أثار مخاوف العديد من الدول نظراً لمساسه المباشر بمهام المحكمة والمدعي العام على حد سواء.[١٧٤]

ومن خلال استقراء هذا النص يمكن أن نستخلص عدة شروط للبحث في جدواها من ناحية ماذا كانت تحد من إطلاقه. فطبقاً لنص المادة (١٦) يجب أن يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وأن يتضمن القرار طلباً واضحاً وصريحاً بهذا المعنى، وأن يكون القرار صادراً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومما يُلاحظ على هذا النص أنه أعطى مجلس الأمن صلاحية الإرجاء لاختصاص المحكمة بمباشرة دعوى معينة، سواء باشرت المحكمة اختصاصها أم لم تباشره. كما أن النص لم يحدد تاريخ بدء المدة الأثنى عشر شهراً، فهل تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الأمن، أم من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية؟. وأن النص جاء مطلقاً وبذات الشروط ودون أن يكون لجمعية الدول الأطراف أي دور في شأن هذه الطلبات[١٧٥].ويرى البعض أن استمرار التجديد يمكن أن يكون نظريا أكثر منه حقيقياً وعملياً، وأنه ينبغي على المجلس أن يضع في الاعتبار أن يكون تكرار الطلب بأمر وتصرف صريح وقطعي، وأن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبرراً فقط بوجود ظروف استثنائية تماماً.[١٧٦]

ولم يحدد النص عدد المرات التي يجوز فيها لمجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة. وهذا يعني إمكانية تجديد الطلب مرات عديدة، وما يستتبع ذلك من عرقلة لسير التحقيقات، وبالتالي إثارة الشك حول نزاهة وحيدة التحقيقات والمحاكمات(١٧٧). وهناك من يرى في هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن خطورة تتمثل بإمكانية تجديد القرار إلى ما لا نهاية، وهذا لا يعني مجرد تعليق أو إيقاف، وإنما اعتراض سبيل نشاط المحكمة وسدّ الطريق أمامها. ويعني أيضا تبعية هيئة قضائية جنائية لولاية جهاز دولي خارج هيكلية المحكمة(١٧٨).وليس للمحكمة بموجب هذا النص إلا أن تتأكد من أن قرار مجلس الأمن قد صدر بموجب الفصل السابع. ولا تملك أية سلطة تقديرية في عدم تلبية هذا الطلب، وبالتالي لا تملك اتخاذ أي إجراء اتجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. مما ينعكس تلقائياً على مبدأ التكامل الذي يُعد من المبادئ الأساسية لعمل المحكمة،فيفقد فعاليته في منع إفلات الجناة من قبضة العدالة. خصوصاً أن الدعوى لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا بعد أن تكون قد خرجت عن اختصاص القضاء الوطني، وهو ما يعني تعطيل مبدأ التكامل كلية عن تحقيق الهدف الذي وجد من اجله. ويترتب على ذلك –بلا شك– ضياع الأدلة،وإخفاء آثار الجريمة. وهذه الأمور كلها ضرورية من أجل حسن سير التحقيقات التي يجريها المدعي العام في الدعوى.(١٧٩)

وهناك من يذهب إلى أن نص المادة (١٦) من النظام الأساسي قد أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف، على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هذا النظام الأساسي وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي صراحة. وأنه من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في هذا الجانب متى تصرّف وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بأنْ يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يُخوَّلُ لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه(١٨٠). وهذا النص يؤكد أن مجلس الأمن بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة. ويذهب الرأي السابق بأن هذا النص يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لاستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم إلى المحكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول. ومن الجدير بالذكر أن قرار مجلس

الأمن بهذا الشأن يحتاج إلى اتفاق جميع الأعضاء الدائمين. ولذلك قيل "إن حق الفيتو يمكن أخيراً أن يظهر وظيفة ايجابية" .[١٨١]

ومن خلال ما تقدم، نلاحظ أن استقلال المحكمة وسلطاتها واستقلال جهاز الادعاء العام كجزء لا يتجزأ من أجهزة هذه المحكمة ، كان الضحية أمام الضغوط السياسية . وأن مجلس الأمـــن يملك حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة حتى ولو كانت المدعي العام قد بدأ فعلاً في السير في إجراءات التحقيق. وقد حدد النص مدة اثني عشر شهراً تتوقف فيها جميع الإجراءات. وخلال هذه المدة يتوقف دور المدعي العام تماما ويرفع يده عن كل ما توصل إليه من معلومات وأدلة ووقائع. ولا يبقى أمامنا – على فرض عدم تعديل هذا النص – إلا دعوة مجلس الأمن بعدم اللجوء إلى هذا الخيار بشكل مفرط.

المطلب الثاني: الدائرة التمهيدية

أخضع النظام الأساسي اختصاص المدعي العام في مباشرة التحقيق إلى تفويض يصدر من الدائرة التمهيدية للمحكمة. وهناك من ذهب إلى ان هذا التفويض رقابة احتياطية مستغربة، وهي غير معروفة في العديد من الأنظمة القانونية الوطنية، ومع ذلك، فهي تبقى رقابة داخل حدود المحكمة. ويبدو أن الغرض من تقريرها هو تجنيب المحكمة مغبة التدخل السياسي .وبناء عليه، فإجراء وممارسة هذه الرقابة على التصرف التلقائي للمدعي العام لا يشكّل عقبة وُضِعَتْ في غير محلها، وإنما هي بمثابة إجراء تقرّرَ لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي.[١٨٢]

وهناك من يعتقد تأكيدا لما تقدم من رأي بان سلطة المدعي العام في تحريك الدعوى الجزائية بناء على معلومات وجهد فردي وشخصي من جانبه تُعد تطوراً كبيراً في حد ذاته. فهي وإن كانت تخضع لإشراف وترخيص من قبل الدائرة التمهيدية، فإن ذلك لا يمنع من كون هذه الإمكانية تُعد تطوراً بارزاً، لأنها توفر حماية أفضل لحقوق الإنسان. فالإذن لا يضر بشيء، وذلك لأنه إذن لازم من قبل جهاز محايد في المحكمة يحرص على قيام المحكمة بعملها على أكمل وجه، وبعيد عن الضغوطات والتأثيرات السياسية التي تقوم بها بعض الدول[١٨٣].وإذا قرر المدعي العام بعد التأكد من جدية المعلومات المقدمة إليه أن هناك أساسا معقولاً لبدء

التحقيقات، فهو ملزم وقبل الشروع في إجراء تلك التحقيقات أن يقدم طلبا كتابياً إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق. وهذا الإذن بحد ذاته يُعد نوعاً من الرقابة القضائية تمارسها المحكمة على سلطة المدعي العام، وهو يخفي وراءه تعارضاً مع نص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي قررت أن يعمل هذا الجهاز بصفة مستقلة. إلا أن ما يخفف من وطأة هذه الرقابة على عمل المدعي العام أنها لا تمثل قيداً في كل الأحول ،لأن طلب الدائرة التمهيدية إلى المدعي العام القيام بأن يقوم بجمع بعض الأدلة، أو الاستمرار بإجراء التحقيقات ،أو تعديل تهم معينة، لا يمس مبدأ استقلالية مكتب المدعي العام، لان هذا الطلب لا يُلزم المدعي العام بسلك طرق محددة .إضافة إلى ذلك إذا تمسك المدعي العام بكفاية الأدلة وأن التهم متطابقة مع الأدلة التي يطرحها، فان الدائرة التمهيدية لا تستطيع أن تُلزمه بان يستجيب لطلبها، فهي لا تملك إلا أن ترفض التهم التي اقتنعت بعدم كفايتها.[١٨٤]

مما تقدم نخلص إلى أن وجود الدائرة التمهيدية قد جاء بناء على صياغة توافقية وهي تمثل قيداً في بعض الحالات على سلطة المدعي العام، لان بإمكانها إيقاف مسيرة المدعي العام التحقيقية.

المطلب الثالث: مبدأ التكامل

يُعَد مبدأ التكامل واحداً من أهم المبادئ الأساسية الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، ويعد مشتركاً بين العدالة الدولية والعدالة الوطنية[١٨٥]، وتتضح به الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[١٨٦].ولاشك أن تعاون الدول الأعضاء مع المحكمة هو أمر حيوي لاستمرارها وقدرتها على التحقيق والمحاكمة، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على عدم وجود تعارض مع القوانين والتشريعات الوطنية للدول[١٨٧].ويُعد الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية محوراً أساسياً لعمل المحكمة، وذلك من خلال ما يتمتع به من سلطات بهذا الشأن. فهو صاحب منصب حساس فيها والمحرك الأساس للدعاوى التي تنظر بها المحكمة. ونظراً لأهمية مكانة هذا المنصب تظهر ضرورة بحث علاقة هذا المبدأ بدور الادعاء العام في تدعيم امتياز المحكمة الجنائية الدولية مما يؤثر بالضرورة على سلطة المدعي العام في الاتهام وقدرته على التحقيق. إلا أن المبدأ

قيد البحث قد يثير تعقيدات من الناحية التطبيقية. لذلك ارتأينا في هذا المطلب تسليط الضوء على انعكاسات هذا المبدأ على سلطة المدعي العام ومدى أثره الايجابي والسلبي عليه. ولبيان ذلك سنقسّم المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منه، تطبيق مبدأ التكامل، ونتناول في الفرع الثاني أثر تطبيق مبدأ التكامل على استقلالية عمل المدعي العام.

الفرع الأول: تطبيق مبدأ التكامل

عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي التي جسدت مبدأ اختصاص المحكمة المكمل للاختصاص الجنائي الوطني، يلتزم المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وذلك فيما إذا كانت الدولة تقوم بمهام التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى، وفقاً لما منصوص عليه في نظام المحكمة الأساسي. وفي هذه الحالة يتقيد المدعي العام بعدم مباشرة أي تحقيق، مادام القضاء الوطني ماضٍ في إجراءات الدعوى عن رغبة حقيقية وقدرة تمكنه من حسم الدعوى. ويترتب على ذلك التزام المدعي العام بهذا السياق للإجراءات التي يقوم بها القضاء الوطني. وبالتالي فهو لا يملك سوى مراقبة مدى رغبة وقدرة القضاء الوطني على الفصل في الدعوى.[١٨٨]

الحالة الثانية: إذا أجرى القضاء الوطني كامل التحقيقات في الدعوى، وتوصّل نتيجة هذه التحقيقات إلى قرار بعدم مقاضاة الشخص المعني. في هذه الحالة يتأكد المدعي العام من أن التحقيقات قد جرت وفقاً للمعايير التي تطلبها النظام الأساسي للمحكمة، ويتأكد من أن نية القضاء الوطني ما كانت لتوقف الإجراءات عند هذا الحد بغرض عدم مقاضاة الشخص المعني، ويتأكد من أن وسائل المحاكمة لدى القضاء الوطني متوفرة بما يؤهلها لأَنْ تقاضيَ الشخص المعني فيما لو كانت الأدلة والوقائع مختلفة وتتطلب ذلك .[١٨٩]

الحالة الثالثة: إذا كان القضاء الوطني قد أجرى التحقيقات بشكل سليم، وأجرى المقاضاة أيضاً، وحكم على الشخص المعني بسبب سلوكه[١٩٠]، وكانت مجريات المحاكمة قد تمت بصورة مستقلة ونزيهة. ففي هذه الحالة لا يمكن إجراء التحقيق بشأن ذات السلوك، لأنه

يتعارض مع مبدأ نص عليه نظام المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين .[١٩١]

من ذلك يتبين لنا، أن هذه الحالات تقتضي من المدعي العام عدم البدء في التحقيقات، لكنه يبقى على اتصال بمختلف الجهات المعنية[١٩٢]، إلا أن بعض الإجراءات التي نصت عليها المادة (١٨) من نظام روما الأساسي أضافت نوعاً من التعقيد على هذه الإجراءات. فعندما يخطر المدعي العام الدولَ بأن المحكمة بصدد إجراء التحقيقات أو المقاضاة في الدعوى الجنائية، ففي هذه الحالة، يمكن لأي دولة قد قامت بإجراء تحقيقات أن تبلغ المدعي العام بذلك في غضون شهر بأنها تجري، أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولاياتها القضائية[١٩٣]، حتى يوقف أي إجراء لحين انتهاء القضاء الوطني من إجراءاته. وللدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حقّقتْ، أو باشرت المقاضاة في الدعوى أن تطعن في مقبولية المحكمة. الأمر الذي يعني أن دولة القضاء الوطني هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المحاكمة وإجراء التحقيق.[١٩٤]

وعليه، فإن الأولوية تنعقد للقضاء الوطني، فهو الذي يملك تقدير مدى الاستمرار في إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجزائية أو الوقوف عند هذا الحد من التحقيقات وإصدار قرار بالحفظ، أو لا وجه لإقامة الدعوى، دون أن يكون للمحكمة دور في هذا الصدد. إلا في حالة توافر معايير عدم الرغبة وعدم القدرة على ممارسة الاختصاص[١٩٥]. وهذه الشروط لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دور المراقب لسلامة الإجراءات القضائية الوطنية[١٩٦]، ومنها الشرط الأساسي في ذلك والمتمثل بعدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على ممارسة اختصاصه. فإذا تحقق هذا الشرط سيؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية[١٩٧].كما نلاحظ أن العلاقة بين الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية والإدعاء العام للمحكمة الوطنية قد أشارت إليه المادة (١٨) من خلال مجموعة قواعد أساسية تمنح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية امتيازات الإشراف[١٩٨]. فقد أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق لصالح الدولة التي لها ولاية قضائية على الحالة محل التحقيق، وعرض الأمر على الدائرة التمهيدية لتقرر ماذا كانت تسمح للمدعي العام بالتنازل أم لا. وقرار التنازل لا يُعَدُّ

نهائياً، فقد أجاز نظام المحكمة للمدعي العام إعادة النظر بهذا التنازل بعد مرور(٦) أشهر من تاريخ سريانه، أو في أي وقت تطرأ ظروف يُستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[١٩٩].ويكون قرارها قابلاً بالطعن أمام دائرة الاستئناف. ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة[٢٠٠]. ونلاحظ في هذه المدة، فترة قصيرة لا يمكن من خلالها التثبّت من أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على المضي في إجراءات التحقيق، نظراً لطبيعتها المعقدة والتي تحتاج عادة إلى فترة زمنية كافية للوصول إلى الحقائق بشأنها. يُضاف إلى ذلك، أن الدولة صاحبة الاختصاص تقوم بإطلاع المحكمة بصورة دورية عن أي تقدم حاصل في سير الإجراءات. وهذا يعني أن المحكمة على علم بمجريات التحقيق. وللمدعي العام أيضاً أن يلتمس وبصورة استثنائية من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق[٢٠١]. والملفت في هذا الشأن هو نص الفقرة (٥) من المادة (١٨) المتعلق بالتنازل أو التأجيل المشروط زمنياً، وحق التراجع عنه يعودان للمدعي العام منفرداً. ولا يتوقف الأمر عند ذلك، فعلى الدولة المتنازل لها إبلاغ المدعي العام وبصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي يجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك.

وبذلك يمكن القول أن هذه السلطة التي يتمتع بها المدعي العام تجعل منه المرجعية القانونية لسلطات الادعاء الوطني. إلا أن وضع هذا المبدأ في التطبيق ليس بهذه السهولة، كما أن التطبيق العملي لمبدأ التكامل يمكن أن يصبح ويتحول إلى صراع، والتطبيق العملي لهذا الصراع هو الوضع في "دارفور" السودان.[٢٠٢]

مما سبق يتضح أن اختصاص المحكمة لا ينعقد تلقائياً بموجب مبدأ التكامل، بل يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية – كما أكد نظامها الأساسي– لن تكون بديلاً عن الاختصاص القضائي الوطني، إلا في

حالة توافر عدم رغبة وعدم قدرة القضاء الوطني على ممارسة اختصاصه. وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين.

أولاً –تحديد عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل:

تطرقت الفقرة (٣) من المادة (١٧) من النظام الأساسي لتحديد عدم القدرة، مبينة ذلك بنصها "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

يتّضح مما سبق أن نظام روما ورغم أنه نص على حالات عدم القدرة إلا أن هذه الحالات كانت واسعة قابلة لأكثر من تفسير، خصوصاً الحالة الأخيرة "عدم قدرة الاضطلاع لأسباب أخرى" والتي تفتح المجال للمحكمة الجنائية الدولية في إدخال ما تشاء ضمن حالات عدم القدرة، لذلك كان الأوْلَى وضع حالة عدم مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما كحالة من الحالات الرئيسية لعدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة. [٢٠٣]. ومن ذلك نلاحظ أن مسألة تحديد عدم القدرة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل من شأنها أن تمس السيادة الوطنية نظراً للسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها المحكمة إزاء ذلك. ولذلك هناك من ذهب إلى أن هذه السلطة الرقابية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية، هي مساس بالسيادة الوطنية وبمبدأ التكامل الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية.[٢٠٤]

ثانياً–تحديد عدم الرغبة وأثرها على تطبيق مبدأ التكامل:

بين نظام روما الأساسي سبل تحديد عدم رغبة القضاء الوطني في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، حين نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) على أنه "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: أ–جرى الاضطلاع بالإجراءات بغرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن الجريمة. ب– إن القرار بعدم إجراء ملاحقة اتخذته الدول بهدف حماية المعني من المسئولية الجنائية. جـ– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للمحاكمة. د– لم تباشر

الإجراءات أو لم تجرِ مباشرتها بشكل مستقل ونزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

يتضح من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١٧) والداخلة ضمن عدم رغبة القضاء الوطني القيام بعمله، انها تتسم بنوع من الضبابية. وتعد هذه المسألة صعبة، نظراً لأن الأمر يتعلق بتوجيه اتهام خطير للدولة، يستند على سوء نيتها في إجراء محاكمة فعلية[٢٠٥]. ذلك أن مفاهيم حالة عدم الرغبة جاءت فضفاضة غير واضحة. وأمام هذه الشمولية في المفاهيم يظهر أثر ذلك في تطبيق مبدأ التكامل. فالمحكمة الجنائية لها مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة. كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء. ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الاختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة. وقد لا يكون هذا الأخير غير راغب، ولكن مادامت المحكمة الجنائية الدولية هي من تقرر بالاستناد إلى حالات يمكن وصفها بالصورية فإن النتيجة المنطقية عدم الإعمال الصحيح لمبدأ التكامل[٢٠٦]. ويُضاف إلى ذلك أن مسألة إثبات عدم الرغبة تقع على عاتق المحكمة وهو ما يجعل منها حَكَمَاً وخصماً في ذات الوقت. وبالتالي فأنه من المُرجَح أن تغلب المحكمة الجنائية الدولية كفتها على كفة القضاء الوطني، مما يمس التطبيق العادل لمبدأ التكامل. وبالرجوع إلى موقف الفقه نلاحظ أنهم قد أجمعوا على أن الهدف الأساسي من اعتماد مبدأ التكامل هو تجنب المساس بالسيادة الداخلية للدول حتى لا تكون ذريعة تعيق عمل المدعي العام الذي يستند إلى تعاون هذه الدول في مجال الوصول إلى الحقيقة. فقد لاحظنا مدى الاهتمام الكبير الذي أبدته الجماعة الدولية بهذا المبدأ الذي تصدّرَ نصوص نظام روما. ويرى بعض الفقه أن واضعي نظام روما الأساسي أرادوا من هذا المبدأ تشجيع الدول الأطراف على أن تبادر بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية. وذلك من خلال منح الأولوية في التحقيق والملاحقة وتوقيع العقاب للسلطات الوطنية المختصة طبقاً للقوانين الداخلية باعتبار أن هذا الموقف يشكّلُ خط الدفاع الأول للتعامل مع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[٢٠٧]. وأن من أهم الاعتبارات الداعية إلى صياغة مبدأ التكامل في نظام روما

الأساسي هو المتعلق بسيادة الدول[٢٠٨]، بالإضافة إلى مبررات أخرى[٢٠٩]. كما يرى بعض الفقه أن مبدأ التكامل يقوم على علاقة وسط بين الاحترام لمبدأ سيادة الدولة والاحترام لمبدأ الاختصاص العالمي. وبمعنى آخر يعتمد على قبول الدولة بإمكان معاقبة الذين ارتكبوا جرائم دولية من خلال إنشاء الهيئات الجنائية الدولية والاعتراف بها[٢١٠]. إلا أنه وعند استقراء نص الفقرة (٢) من المادة (١٧) نلاحظ أنها قد منحت المدعي العام والمحكمة حقَّ مراجعة أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي يمس بخصوصية أعمال القضاء الوطني. كما منحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من نفس المادة، سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني. وذلك بحجة ضمان عدم التأخر في الإجراءات. وتعطي الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (١٧) المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية ومدى استقلاليتها، وهذا يعني، أنه يحقُّ للمحكمة وفقاً لسلطتها التقديرية سحب الدعوى من القضاء الوطني والنظر فيها مباشرة.

الفرع الثاني: أثر تطبيق مبدأ التكامل على استقلالية عمل المدعي العام

من المشكلات التي تعترض مبدأ التكامل، هو أن "التكامل" ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر. وبالتالي فإذا ما ارتكب شخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي مثل جريمة الإرهاب وفقاً للمنظور الدولي ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم على إقليمها فإنه بذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي لا تتحقق العدالة الجنائية التي يصبو لها المجتمع الدولي. وهكذا يتضح لنا أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على مبدأ الشرعية الجزائية إلا أنه كان قاصراً وضيقاً، كونه مقصوراً على بعض الأفعال المُجرّمَة دون الأخرى.وهذا القصور قد ألقى بظلاله على عدم بلورة مبدأ الشرعية الجزائية بلورة واضحة. والذي انعكس بدوره سلباً على تحديد مفهوم الجريمة بصفة عامة، وعلى الجريمة الدولية بصفة خاصة. وكل هذا أدى بالنهاية إلى أن مبدأ التكامل لا ينتج آثاره إلا في حدود ما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة.[٢١١]

وهذا يعني أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مقيد بحدود هذا الاختصاص الوارد في المادة (٥) مهما بلغت الجرائم الأخرى الخارجة عن ولاية المحكمة من جسامة وخطورة[٢١٢]. وهناك من يذهب إلى أن التأكيد على التكامل في الاختصاص ما بين القضائين الوطني والدولي، قد أوجد فجوة كبيرة ما بين واقع التشريعين الوطني والدولي. والذي انعكس سلباً على تحديد مفهوم الجريمة وخاصة فيما يتعلق بتحديد الوصف القانوني لها. فالتشريع الوطني محدد بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، في حين أن هذه القاعدة ليست موجودة بذات الدقة والتحديد في نطاق القضاء الجنائي الدولي. إذ أن التكامل في الاختصاص يقتضي من حيث المبدأ، التوحيد في الأوصاف القانونية للأفعال المجرمة. إلا أن هذا التوحد في الأوصاف القانونية لا وجود له في نطاق التشريعين الداخلي والدولي. مما يعني أن تطبيق مبدأ التكامل سينتج عنه تعدد في الأوصاف القانونية للأفعال المجرمة وليس إلى توحدها الأمر الذي سيؤدي إلى أن مفهوم الجريمة ذاته سيتعدد تبعاً لتعدد الأنظمة التي ستحكمها في حال تطبيق مبدأ التكامل.[٢١٣]

فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها على سبيل الحصر مع الإشارة إلى محدودية هذا الاختصاص وذلك من خلال عبارة " يقتصر اختصاص المحكمة ..." أي أن تحديد الجرائم ورد حصراً في المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨). ونلاحظ أن التوسع في بعض الأفعال والتي تمثل جرائم وفقاً للمواد سالفة الذكر قد يثير العديد من المشكلات العملية تنعكس على تطبيق مبدأ التكامل بشكل أساسي. مما يجعل منه عائقا أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ذلك ما جاء في نص الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة (١) من المادة (٧) التي ذكرت مجموعة من الأفعال تُعَد جرائم ضد الإنسانية ومنها " اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية ، أو دينية..". فقد يُفسّر "الاضطهاد" في غير معناه الحقيقي ، أو يُفسّر على أكثر من وجه. فعندما لا تحصل طائفة معينة من السكان على استحقاقها من أعضاء البرلمان أو عدم تولي شخص معين من هذه الطائفة لمنصب معين يُفسر من تلك الطائفة على أن عدم توليه هذا المنصب كان بسبب اضطهاد هذه الطائفة[٢١٤].وبالتالي يتعذر على القضاء الوطني أن ينعقد، لأن الحالة هذه

–طبقاً للقضاء الوطني–لا تُعَدُّ من الجرائم في حين يتم تفسيرها وفق نظام روما الأساسي على أنها جريمة ينبغي انعقاد الولاية للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك هناك من يذهب إلى أن أهم ما ينتج عن هذه المشكلة هو أنه قد يسمح بالتدخل في التنظيم السياسي والديني لكل دولة ، وهو ما يعني المساس بسيادة الدولة، وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز أن تنهض ولاية المحكمة مباشرة من خلال إحالة "حالة" من مجلس الأمن الدولي دون طلب من أية دولة، أو أن المدعي العام يباشر من تلقاء نفسه وفق الفقرة (ج) من المادة (١٣) بالتحقيقات وبدون أن تطلب أية دولة ذلك[٢١٥]. كما أن نص المادة (٢٦) من نظام المحكمة الأساسي، قد قرّرَ عدم اختصاص المحكمة على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وهذا يعني أن المحكمة لها اختصاص شخصي محدد بسن معين، وعليه فلا يكون لها اختصاص على من يرتكب أفعالاً مجرمة بسن أقل من ١٨ عاماً. ويزداد الأمر تعقيداً إذا كان التشريع الوطني لا يعاقب على ذلك أيضاً، تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يجعل من يرتكب هذه الأعمال بمنأى عن العقاب. ولذلك نعتقد أن نص المادة (٢٦) من نظام المحكمة الأساسي سيكون عائقاً أمام أعمال الادعاء العام تطبيقاً لمبدأ التكامل.

وبخصوص الحصانات فقد قررت المادة (٢٧) عدم اعتداد المحكمة بالحصانات من خلال تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية[٢١٦].وقد أكدت المادة على أن الحصانات لا تحول دون انعقاد اختصاص المحكمة[٢١٧]،في حين نصت المادة (٩٨) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه" لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

من خلال استقراء هذه النصوص نجد أن المادة (٢٧) من نظام المحكمة الأساسي يلغي الصفة الرسمية تجاه من تختص المحكمة بمتابعتهم ومحاكمتهم، وتقابله نصوص أخرى تعيق هذا الاختصاص وتعطي الحصانة غطاءً قانونياً، مما يغلُّ يدَ المدعي العام عن تحريك الدعوى الجنائية.

فالمحكمة طبقا لنص الفقرة (١) من المادة (٩٨) مُلزَمة بأن تحصل أولاً وقبل توجيه الطلب على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماؤه إليها، وبالتالي فإذا ما فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة فإنها لن تستطيع أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم. وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق. يتبين لنا لما تقدم أن هذه الحالة تمثل عائقاً أمام مهام الادعاء العام، وكان من الأجدى أن تقرر المحكمة في حال رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بالحصانة بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة وعرض الأمر على جمعية الدول الإطراف أو على مجلس الأمن إن كانت المسألة قد تم إحالتها منه، حتى لا يكون ذلك مانعاً من ممارسة المحكمة لاختصاصها.

يضاف إلى ما تقدم، ما جاءت به الفقرة (٢) من المادة (٩٨) التي تمنع المحكمة من أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب ما تعقده من اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

وهذا يعني أن المحكمة وجهازها الادعائي سيتقيدان بهذا الشرط، ولا يكون بوسع المدعي العام أن يباشر صلاحياته واختصاصاته ما لم يتحقق هذا الشرط. وقد يصار إلى استغلال هذا النص بشكل يتجاوز حدود تفسيره، مما يصيب العدالة بضرر.[٢١٨]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث بموضوع الاستقلال الاجرائي للمدعي العام في ضوء احكام نظام روما الأساسي، لابد من ابراز اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات وكمايلي:

النتائج

١- ان استقلال المدعي العام يعني ان يمارس صلاحياته المحددة في نظام روما الأساسي بدون ان يخضع في ذلك لاي مؤثرات او تدخلات تعيق او تعرقل مباشرته لهذه الصلاحيات.

٢- ان تنوع مصادر تحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية ، يهدف الى الحد من الجريمة الدولية وعدم افلات المجرمين من العقاب، وذلك بوضع هذه الحالات بيد المدعي العام .

٣- ان المدعي العام يستقل ، عند الإحالة من مجلس الامن، بتكييف هذه الحالة والسير بإجراءات الدعوى من عدمه، مما يعني عدم تبعية المدعي العام للجهة المحيلة للحالة .

٤- للمدعي العام بموجب المادة ١٥ صلاحية تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه على أساس ما يتلقاه او يقع تحت يده من معلومات يعتقد انها تؤسس لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهذه المكنة تعزز دور المحكمة في حال لم تحرك الدعوى من الدول او مجلس الامن.

٥- ان النظام الأساسي الزم المدعي العام البحث في ظروف التجريم والبراءة على حد سواء، فاجاز له سحب وتعديل التهم التي اقتنع بعدم كفاية ادلتها او انعدم أساسها القانوني واجاز له الطعن في احكام وقرارات ادانة المتهم نيابة عنه متى اقتنع انها لا تمثل الحقيقة القانونية والواقعية .

٦- ان الية التعاون الدولي والمساعدة القضائية المقررة في النظام الأساسي لا تعد ضمانة كافية للقبض على المشتبه بهم، فعدم تعاون الدولة سيحول دون مثولهم امام الدائرة التمهيدية، وما يؤكد ذلك عدم تعاون كينيا وهي دولة طرف في النظام الأساسي، في القبض على الرئيس السوداني عمر البشير الملاحق من طرف المحكمة، اثناء تواجده في كينيا.

٧- تميز المدعي العام في نظام روما الأساسي ،ب استقلال واضح في القيام بمهامه بالملاحقة والاتهام والتحقيق ،الا ان ثمة قيود تعترض بعض صلاحياته وتتلخص بمايلي:

أ-عدم مباشرة المدعي العام التحقيق ما لم يحصل على اذن الدائرة التمهيدية التي تملك سلطة تقديرية واسعة في تاييد طلبه او رفضه،وهي بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات غير مقيدة بمدة محددة او باجل اقصى للفصل في طلب الاذن باجراء التحقيق.

ب-سلطة مجلس الامن بأرجاء التحقيق او المقاضاة لاجل غير مسمى بموجب المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

ج–عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية مباشرة اختصاصها بتوجيه طلب الى الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على اقليمها ويتمتع بالحصانة بموجب تشريعاتها او بسبب انتمائه لها، في حالة فشل المحكمة في الحصول على تعاون من هذه الدولة وذلك اما برفع الحصانة او سحبها، وذلك لان المادة/٩٨/فقرة ١ تلزم المحكمة بالحصول ابتداء على تعاون الدولة الثالثة، على الرغم من ان المادة/٢٧ لاتعد الحصانة عائقا لتقديم من يتمتع بها الى المحكمة.

التوصـــيات

لقد تضمن نظام روما الأساسي جملة قواعد تكفلت بتنظيم عمل جهاز الادعاء العام. وتضمنت مجموعة من الضمانات التي تحدد على أساسها مجال استقلاله. ورغم كونها غير كافية للقضاء على الجريمة الدولية، إلا أنها سوف تساهم دون شك في الحد من انتشارها. ومن السابق لأوانه، الحكم على مدى فعالية القواعد المنظمة لعمل المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق الهدف المنشود، نظراً لحداثة نشأة المحكمة. ومع ذلك فإن إنشاء محكمة جنائية دولية في حد ذاته يعد مكسباً لا يُستهان به. ولتفعيل دور المدعي العام ودعماً لاستقلاله نقترح التوصيات التالية:

١. توسيع نطاق اختصاص المحكمة الموضوعي من خلال تعديل المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من النظام الأساسي.
٢. إعادة النظر بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي لم تقيد الدائرة التمهيدية بمدة محددة، أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء تحقيق. كما لم تخول تلك الإحكام من جهة ثانية المدعي العام التصرف على نحو معين بفوات أجل معين، وهو وضع غير محبذ يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة والسريعة.
٣. تعديل نص المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك أما عن طريق تخفيض مدة الإرجاء لـــ (٦) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة أو الإبقاء على مدة (١٢) شهراً غير قابلة للتجديد،لان إطلاق المادة يعد قيداً خطيراً على استقلالية الادعاء العام في ممارسة مهامه وأعماله.

٤. إعادة النظر بنص المادة (١٧) وضرورة توضيح المعايير التي تستند إليها المحكمة في تحديد عدم الرغبة وعدم القدرة كونها معايير فضفاضة، بالإضافة الى ضرورة إعطاء تحديدها لجهة مستقلة محايدة .

٥. تعديل نص المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي، الذي يكون عائقاً أمام تقرير المسؤولية الجنائية على من هم دون سن ١٨ عاماً، وذلك من خلال توسيع نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل من هم دون هذا السن .

٦. نشر مبادئ القانون الدولي الجنائي، مع تدريسه كمادة مستقلة في الجامعات العراقية وخاصة كليات الحقوق. فما أتى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي قواعد مستحدثة وحتى يستفيد منها كل المعنيين من قانونيين وعاملين في القوات المسلحة وأعضاء السلك الدبلوماسي.

٧. تعديل التشريع الجنائي الوطني بما يتسق مع أحكام نظام روما الأساسي تمهيداً للمصادقة عليه والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

[١]() المحكمة الجنائية الدولية تعد المحكمة الدولية الأولى الدائمة، ومركزها لاهاي بهولندا والتي عدها النظام الأساسي "الدولة المضيفة". الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام روما الأساسي .

[٢]() الفقرة (٩) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٣]() في ١١حزيران ٢٠١٠،اختتم في كمبالا، بأوغندا المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي. وقد اعتمد قراراً بموجبه عُدل النظام الأساسي كي يشمل تعريفا لجريمة العدوان والشروط التي يمكن في ظلها أن تمارس المحكمة اختصاصها، وتكون الممارسة الفعلية لهذا الاختصاص رهنا بقرار تتخذه بعد ١ كانون الثاني ٢٠١٧ بنفس الأغلبية من الدول الإطراف المطلوبة لاعتماد تعديل على النظام الأساسي. الوثيقة ICC-ASP-20100612-PR٥٤٦

[٤]() المواد (٨,٧,٦) من نظام روما الأساسي. وكذلك احمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، بيروت،٢٠١١ ،ص٦.

[٥]() تعددت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التأكيد على مراعاة المعايير الدولية لاستقلال القضاء،إلا أن أهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، القراران رقم (٣٢/٤٠) في ١٩٨٥/١١/٢٩، ورقم (١٤٦/٤٠) في ١٩٨٥/١٢/١٣. د.ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية المنشاة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة القضاء، المجلد السادس ، ص١٨٤.

[٦]() د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق،القاهرة، الطبعة الأولى،٢٠٠٧، ص٣١٨.

[٧]() للإطلاع على تقسيمات النظام الأساسي راجع: د.ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣، ص٥٣-٥٤-٥٥.

[٨]() المادة (٣٤) من نظام روما الأساسي.

[٩]() المادة (٣٦) من نظام روما الأساسي.

[١٠]() المادة (٤٠) من نظام روما الأساسي ، وكذلك بوطبجة ريم ،إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة،الجزائر،٢٠٠٧،ص ١٠.

[١١]() المادة (٤٨) من نظام روما الأساسي.

[١٢]() فقد صدر عنها القرار(٢٠٧/٥١) في ١٩٩٦/١٢/١٧الداعي إلى عقد مؤتمر في روما وذلك عام ١٩٩٨ لاتخاذ قرار بشأن هذه المحكمة،وفي غضون سبعة أسابيع من المفاوضات المنعقدة في روما انتهت بالتصويت النهائي بالموافقة على تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ،وأصبح يوم ٢٠٠٢/٧/١ تاريخا لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة حسب اعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة .د. عبد الله الأشعل ،القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ، منشورات الحلبي ،بيروت،الجزء الثالث ، ٢٠٠٨،ص١٦٧-١٧٠

[١٣]() الفقرة (٤) من المادة (٣٦) من نظام روما الأساسي.

[١٤]() الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٦) من المادة (٣٦) من نظام روما الأساسي.

[١٥]() الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٨) من نظام روما الأساسي. وكذلك د. د.محمد علي سالم، مبدأ استقلال القضاء وحياد القاضي أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا –دراسة مقارنة مع القضاء الدولي الجنائي– بحث مقدم إلى جامعة بابل، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢، ص٩.

[١٦]() من المعلوم، وفقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعامي ١٩٦٩,١٩٨٦ ان الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيا كانت تسميته د. احمد أبو الوفا ،الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الثامن والخمسون،٢٠٠٢،ص٢١.

[١٧]() علما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه . المادة(١٢٠) من نظام روما الأساسي.

[١٨]() خلوي خالد ،تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها،رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري –تيزي اوزو–الجزائر، ٢٠١١،ص٨.

[١٩]() بالعودة إلى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ،يعد الاتفاق معاهدة دولية أياً كانت تسميته.ويترتب على ذلك أن نظام روما الأساسي باعتباره معاهدة دولية ،فالدولة غير ملزمة بالارتباط به رغما عنها،وتسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدة: د.خليل حسين ،الجرائم والمعاهدات في القانون الدولي الجنائي –المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد،الطبعة الأولى،دار المنهل اللبناني،بيروت،٢٠٠٩،ص٧٣

[٢٠]() لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر،الأردن، ٢٠٠٨،ص٩١.

[٢١]() الإحالة أما من دولة طرف في النظام الأساسي أو من مجلس الآمن بموجب أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادة ١٣.

[٢٢]() المادتان (١٥ ، ٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٢٣]() د.علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠٢.

[٢٤]() د. حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، ٢٠١٠، ص٧.

[٢٥]() الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من نظام روما الأساسي.

[٢٦]() المادة (٤٥) من نظام روما الأساسي.

[٢٧]() الفقرة (٧) من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٢٨]() الفقرة (٥) من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٢٩]() د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦، ص٣١٥.

[٣٠]() نصت الفقرة على أن (يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى...)

[٣١]() تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات، ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام.وقد اعتمدت هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة خلال الفترة من ٣-١٠ أيلول ٢٠٠٢. د.عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، 0820، ص١٥٦

[٣٢]() الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٣٣]() القاعدة (١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣٤]() القاعدة (٣٠) من القواعد الإجرائية والإثبات.

[٣٥]() د.حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص٨٠.

[٣٦]() د.سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص٣١٣

[٣٧]() المادتان (٥٣,١٥) من نظام روما الأساسي.

[٣٨]() جاء في الفقرة (٤) من هذه المادة على انه "يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل،الدول الإطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة".

[٣٩]() القاعدة (١١) من القواعد الإجرائية والإثبات.

[٤٠]() وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/2/10,Page ٦١

[٤١]() وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/2/10,Page ٨٢

[٤٢]()وهذا المبدأ نابع من اعتبارين: المصلحة العامة التي تقضي بتشجيعهم على أعمالهم دون خشية المسؤولية إذ لو تقررت مسؤوليتهم الجنائية أو التأديبية أو المدنية فإنهم سوف يحجمون عن مباشرة أعمالهم خشية المسؤولية وفي هذا أبلغ الضرر بالمجتمع. أما الاعتبار الثاني: فهو قانوني، وهو أن مباشرة الادعاء العام لجميع إجراءات التحقيق والاتهام إنما تعتبر استعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون وبالتالي يتوافر بشأنها سبب الإباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة.. د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة،د .م، ٢٠١٢ ، ص١٢٥-١٢٦.

[٤٣]() القاضي عدلي إسماعيل درويش، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١١، ص٩٩.

[٤٤]() بو طبجة ريم ، مرجع سابق ، ص ٦٨

[٤٥]() إذا كان نظام روما الأساسي قد جمع بيد المدعي العام سلطتي التحقيق والاتهام ، إلا أنه وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين سلطات القضاء قد فصل بين سلطة الادعاء و سلطة الحكم .

[٤٦]() بو طبجة ريم ، مرجع سابق ، ص١٥٤.

[٤٧]() د .محمد علي سالم ، مرجع سابق ، ص٧.

[٤٨]() يعد الاستقلال معياراً وعنصراً دولياً يجب توافره في المحاكمة لكي تتصف بالعدالة، وهو يعني في أبسط معانيه عدم تحيز المحكمة وعدم تبعيتها من الناحية العضوية، ويعني أيضاً عدم ممارستها لوظيفتها بشكل يخل بطابع الاستقلال من الناحية الإجرائية والموضوعية. المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة ، مقال منشور للدكتور عبد الله الحبيب عمار على شبكة المعلومات-الانترنت،تاريخ الزيارة:٢-٩-٢٠١٤،عنوان الصفحة:

http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=273

[٤٩]() الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٥٠]() الفقرة(٤) من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٥١]() د.علي جميل حرب ، مرجع سابق ،ص٢٦١.

[٥٢]() المادة (١٥) من نظام روما الأساسي.

[٥٣]()من ذلك ما نصت عليه الفقرة (٥) من المادة (٤٢) على أن "لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها، أو ينال من الثقة في استقلالهم، ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني".

[٥٤]() الفقرة (٢) من المادة (٤٢) من نظام روما الأساسي.

[٥٥]() أصل الحصانة المنع، ومنه مدينة حصينة أي منيعة، ودرع حصينة أي منيعة . ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص١٤٥.

[٥٦]() د.عصام محمد احمد زناتي، و د.عبد المعز نجم، مدخل لدراسة القانون الدولي العام،٢٠٠٧، ص٢٥١.

[٥٧]() د.غسان أمان الله عزيز،الحماية القانونية للموظف الدولي، دار الكتب القانونية،٢٠١١، ص١٣٩.

[٥٨]() د.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠٠٢، ص٢١٦.

[٥٩]() الوثيقة **IOR:40/11/OO**

[٦٠]() د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدبلوماسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٥،ص١٥٤

[٦١]() الفقرة (٢) من المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي، و الوثيقة **ICC-ASP/١/٣**

[٦٢]() المادة (١٥) من نظام روما بشأن اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها. وهو الاتفاق الذي اعتمدته الدول الأطراف عام ٢٠٠٢ عملا بأحكام المادة (٤) والمادة (٤٨) من نظام روما الأساسي.وايضا وثيقة الأمم المتحدة **PCNICC/2002/WGHA/RT.I/Rev.I page**(٨)

[٦٣]() د.سهيل حسين الفتلاوي،الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دراسة قانونية، ١٩٨٠، ص٨٩-.٩٣

[٦٤]() انظر المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة١٩٦١،إذ تنطبق على ما يتمتع به المدعي العام ونوابه من حصانات مماثلة لأقرانهم من المبعوثين الدبلوماسيين كما تقرر ذلك في نظام روما الأساسي..

[٦٥]() د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق ، ص١٥٧

[٦٦]() د.حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق،ص٩٩

[٦٧]() نصت المادة ٣١ من اتفاقية فيينا مؤكدة الصفة المطلقة للحصانة بقولها على "ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها".وراجع ايضا د.احمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦،ص١٦٣.

[٦٨]() د.حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق،ص٩٣.

[٦٩]()المادة ٣١ الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا .

[٧٠]() د.حامد سيد محمد حامد. مرجع سابق ، ص٩٥.

[٧١]() نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا على أن"تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من اجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية،وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد ان تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية او المحررة بالشفرة".

[٧٢]() الفقرة (٢) من المادة (١٥) من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها.

[٧٣]() الفقرة (٣) من المادة (١٥) من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية وحصاناتها.

[٧٤]() المادة الرابعة من مشروع اللائحة الذي اقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام ١٨٩٥ بشان الحصانات الدبلوماسية.

[٧٥]() لمزيد من التفصيل راجع . د.حمادة قرني عبد السلام ، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،٢٠٠١،ص١٠١.

[٧٦]() يقصد بالامتيازات التمتع بمزايا وإعفاءات معينة تسمح للمبعوث الدبلوماسي بتأمين وتحقيق أهداف مهمته، والتي تمنح على أساس أنها قواعد ملزمة للدول مثلها مثل قواعد الحصانات . د. وليد خالد الربيع، الحصانات والامتيازات

الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي–دراسة مقارنة–مجلة الفقه والقانون،جامعة الكويت،ص٣٤. (بحث منشور على شبكة المعلومات–الانترنت–على الموقع:

تاريخ زيارة الموقع ٤/ ٩/ ٢٠١٤.)**www.majalah.new.ma**

[٧٧]() نصت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا ما يلي" مع مراعاة أحكام الفقرة(٣) من هذه المادة يعفى المبعوث الدبلوماسي،فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة،من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمدة فيها".

[٧٨]() د.حامد سيد محمد حامد،مرجع سابق ،ص٩٩.

[٧٩]() الفقرة (٦) من (١٥) من اتفاق بشان امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.وكذلك: د.عبد الحميد محمد عبد الحميد،المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ٢٠١٠،ص٣٤٢.

[٨٠]() الفقرة (٤) من (١٥) من اتفاق بشان امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها.

[٨١]() د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص٦٦٨–٦٦٩.

[٨٢]() الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام روما الأساسي.

[٨٣]() مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨،ص٧٢.

[٨٤]() د.علي جميل حرب، مرجع السابق ، ص٢٣١.

[٨٥]() د.محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق ، ص٣٥٠.

[٨٦]() د.علي جميل حرب، مرجع سابق، ص٢٦٧.

[٨٧]() القاعدة (٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٨٨]() د. احمد محمد المهتدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠،ص ٦٧١–٦٧٢.

[٨٩]() د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، مرجع سابق ، ص١٦٧–١٦٨.

[٩٠]() نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي على أن"يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

[٩١]() د. براء منذر عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار الحامد للنشر، الاردن، ٢٠٠٧، ص١٠٧–١٠٨.

[٩٢]() المادة (٨٦) من نظام روما الأساسي. .

[٩٣]() راجع نص المادتين (١٧، ١٨) من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية .

[٩٤]() الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي.

[٩٥]() نصت الفقرة (٦) من ديباجة اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–الانتربول على أن مكتب المدعي العام للمحكمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية" إذ يذكران أنه بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج ، د) من الفقرة (٣) من المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي ، يحق للمدعي العام الاستعانة بالمنظمات الدولية الحكومية بما يتماشى مع سلطة كل من هذه المنظمات وصلاحيتها ، كما يحق له عقد اتفاقات من هذا النوع حسب الاقتضاء لتسهيل التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية ، وأنه بموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي واللائحة ١٠٤ من نظام الإجراءات والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن للمدعي العام أن يطلب معلومات إضافية من الدول والمنظمات الدولية الحكومية". ونصت الفقرة (٩) من الديباجة نفسها على أنه"وإذ يشددان على المنظومة الفاعلة التي ييسرها الانتربول لملاحقة مرتكبي الانتهاكات الخطرة للقانون الإنساني الدولي على الصعيد الدولي مما قد يفضي إلى توقيفهم مؤقتا وتبين الشهود الأساسيين في سياق هذه الجرائم".

[٩٦]() د. علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥–٢٧٦.

[٩٧]() وتسمى دائرة ما قبل المحاكمة، وتتكون الشعبة التمهيدية من عدد قضاة لا يقل عن ستة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك . ويتولى مهمة إدارة هذه الدائرة من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية ، ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة . ويُراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية. ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات ولحين الانتهاء من القضية.وتتمتع الدائرة التمهيدية بصلاحيات مهمة جدا فيما يتعلق بالدعوى الجزائية، ومنها التهم التي يتوصل اليها المدعي العام .انظر المادتان (٣٩ ،٥٧) من نظام روما الأساسي.

[٩٨]() الفقرة (١) من المادة (١٨) من نظام روما الأساسي.

[٩٩]() الفقرة (٢) من القاعدة (٥٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٠٠]() الفقرة (٤) و(٥) من المادة (١٥) من نظام روما الأساسي.

[١٠١]() الفقرة (٦) من القاعدة (٥٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٠٢]() بدر شنوف ، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

[١٠٣]() د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة،عمان، ٢٠١٠، ص٤١٣.

[١٠٤]() الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١٠٥]() بدر شنوف ، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،٢٠١١، ص١٣٧.

[١٠٦]() المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي .

[١٠٧]() الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١٠٨]() هذا المعنى أشارت إليه الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي عندما يرى المدعي العام ، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

[١٠٩]() الفقرة (١) من القاعدة (١٠٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١١٠]() الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١١١]() الفقرة (١) و(٢) من القاعدة (١١٠) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١١٢]() بدر شنوف، مرجع سابق، ص١٥٠ .

[١١٣]() الفقرة (١) من المادة (٥٤) من نظام روما الأساسي.

[١١٤]() بين النظام الأساسي للمحكمة جملة أسباب يستند إليها المدعي العام في حال قرر عدم ملاحقة المتهم ، منها أسباب قانونية كعدم مقبولية الدعوى التي تُثار في حال أولوية الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أو إن الفعل لا يُطابق نموذج التجريم الوارد في المواد (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من نظام المحكمة الأساسي ، أو أن الشخص محل التحقيق غير مسؤول جنائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية . ومنها أسباب واقعية تتعلق بالظروف المحيطة بالجريمة ، كعدم وقوع الجريمة أصلاً أو انعدام علاقة السببية بين الجريمة المدعى بها وبين الشخص المتهم ، أو وقوع الجريمة في ظروف تجعل عملية المقاضاة في غير صالح العدالة كتقدم سن أحد المتهمين أو تدهور حالته الصحية . المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١١٥]() أوجبت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٥٣) على المدعي العام وجوب تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

[١١٦]() الفقرتان الفرعيتان (أ ، ب) من الفقرة (٣) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١١٧]() الفقرة (٤) من المادة (٥٣) من نظام روما الأساسي.

[١١٨]() الفقرة (١) من المادة (٥٨) من نظام روما الأساسي.

[١١٩]() الفقرة (١) من القاعدة (١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٠]() الفقرة (١) من المادة (٦١) من نظام روما الأساسي.

[١٢١]() الفقرة (٣) من القاعدة (١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٢]() الفقرة (٤) من المادة (٦١) من نظام روما الأساسي، و الفقرة (٤) من القاعدة (١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٣]() الفقرة (٨) من القاعدة (١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٤]() الفقرة (٥) و(٦)من القاعدة (١٢١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٥]() القاعدة (١٢٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٦]() الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٧) من المادة (٦١) من نظام روما الأساسي.

[١٢٧]() الفقرة (٣) من القاعدة (١٢٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٨]() الفقرة (١) من القاعدة (١٢٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٢٩]() الفقرة (٣) من القاعدة (١٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣٠]() الفقرة (٥)و(٧) من المادة (٦١) من نظام روما الأساسي.

[١٣١]() الفقرة (٨) من القاعدة (١٢٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣٢]() الفقرة من(١-٤) من القاعدة (١٢٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣٣]()المادة (٦١/ف١) من نظام روما الأساسي. والفقرة (١) من القاعدة (١٢٨) من القواعد الإجرائية و الإثبات.

[١٣٤]() الفقرة (٢) من القاعدة (١٢٨) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣٥]() تتكون من عدد من القضاة لا يقل عن الستة، ويراعى في اختيارهم الخبرة في مجال المحاكمات الجنائية.المادة (٣٩) من نظام روما الأساسي.

[١٣٦]() الفقرة (١) من القاعدة (١٣٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.وكذلك د.حامد سيد محمد حامد ، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط١ ،٢٠١٠، ص٣٤.

[١٣٧]() د.براء منذر عبد اللطيف، مرجع سابق ، ص١١٧.

[١٣٨]() القاعدة (٧٧) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٣٩]() الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من نظام روما الأساسي.

[١٤٠]() د.منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، ص٢٤٧.

[١٤١]() الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من نظام روما الأساسي.

[١٤٢]() الفقرة (٧) من المادة (٦٩) من نظام روما الأساسي

[١٤٣]() القاعدة (١٤١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٤٤]() القاعدة (١٤٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[١٤٥]() د.احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص١٢٨٣.

[١٤٦]() الفقرتان (١ ، ٢) من المادة (٨١) من نظام روما الأساسي.

[١٤٧]()لمزيد من التفصيل راجع .فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان ، ٢٠٠٦، ص٢٠٣-٢٠٤.

[١٤٨]() الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة(١) من المادة(٨٢) من نظام روما الأساسي.

[١٤٩]() د.منتصرسعيد حمودة ، مرجع سابق ،ص ٢٠٢ – ٢٠٣.

[١٥٠]() الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (٣) من المادة (٨١) من نظام روما الأساسي.

[١٥١]() فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص٢٠٢.

[١٥٢]() الفقرة (٣) من المادة (٥٦) والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (٨٢) من نظام روما الأساسي.

[١٥٣]() د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، ٢٠١٠، ص٩٠٩.

[١٥٤]() الفقرة (١) من المادة (٨٤) من نظام روما الأساسي .

[١٥٥]() الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (٨٤) من نظام روما الأساسي.

[١٥٦]()أما فيما يتعلق بإجراءات واثأر الطعن بالتماس إعادة النظر راجع المادة (٨٤) من نظام روما الأساسي، وكذلك بدر شنوف، مرجع سابق، ص ١٧٧-١٧٨.

[١٥٧]() د. محمد حسني علي شعبان، مرجع سابق، ص٢٥٣.

[١٥٨]() دعمت بعض الوفود هذا الخيار وبالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة كونه يحول دون قيام المجلس بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا، مما يعزز فاعلية المحكمة الجنائية الدولية . راجع:

Arsanjani,Mahnoush H., Reflections On The Jurisdiction and Trigger Mecganism Of E ICC, P65.

[١٥٩]() د. شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق،جامعة عين شمس، العدد الأول ،السنة السادسة والأربعين ،٢٠٠٤، ص٢٣٦-٢٣٧.

[١٦٠]() مأمون عارف فرحات، مرجع سابق، ص٧٦.

[١٦١]() د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر،القاهرة، ٢٠٠٥،ص١٣١.

[١٦٢]() نصت فالمادة ٣٩ منه نصت على أنه"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع يعد عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لإحكام المادتين ٤١ ، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".أما المادة ٤٠ من ذات الفصل فتنص على أنه"منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

[١٦٣]() د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص٣٣١.

[١٦٤]() سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٦، ص١٢٣.

[١٦٥]()عمرو عبد الرحيم محمد، ،المحكمة الجنائية الدولية ودورها في معاقبة مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، جامعة الكويت،ص٢٢. (بحث منشور على شبكة المعلومات-الانترنت-على الموقع:

www.majalah.new.ma(تاريخ زيارة الموقع ١٧/ ٢٠١٤/٩.)

[166]() **LATTANZI, Competence de la Cour penale international et consentement des Etats RGDIP,1999,Page440.**

[١٦٧]() د.احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت ،٢٠١٢، ص٢٤.

[١٦٨]() علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١٠، ص٢٦٣، هامش رقم ١.

[١٦٩]() د.احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٢، ص٢٤-٢٥.

[١٧٠]() مأمون عارف فرحات، مرجع سابق، ص٧٥.

[١٧١]() د.حازم محمد عتلم، نظم الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن سلسلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٩٣.

[١٧٢]() د.مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية – دارفور أنموذجا – الطبعة الأولى، اربيل، ٢٠١٠، ص٢٣.

[١٧٣]() وُضِعت هذه المادة بناء على اقتراح مقدم من قبل سنغافورة بعد ضغط ومطالبة من جانب الدول الدائمة العضوية بأن يكون لها الحق في مباشرة المحكمة لإعمالها،وقد وافق على هذا الاقتراح وتم تضمينه في المادة ١٦ من نظام روما الأساسي. د.شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص٢٣٨.

[١٧٤]() هناك خشية من أن يتم تعطيل دور المحكمة من قبل المجلس بشأن قضية معينة ويقوم بدوره بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تنظر في القضية.وبالتالي سوف يكون هناك إحباط و تهميش لدور المحكمة وتعطيل لنظامها الأساسي. فليس هناك ما يمنع مجلس الأمن من أن يلجأ إلى ذلك، وإن كان مثل هذا الخيار صعباً من الناحية العملية . د.شاهين علي شاهين، مرجع نفسه ، ص٢٣٩.

[١٧٥]() علي خلف الشرعه، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١١٤.

[١٧٦]() د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤، ص٣٠١.

[١٧٧]() د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٩٦.

[١٧٨]() د.سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣٠١.

[١٧٩]() علي خلف الشرعه، مرجع سابق ، ص١١٥-١١٦.

[١٨٠]() د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٩٧.

[١٨١]() د.سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص٣٠١.

[١٨٢]() د.سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع نفسه، ص٢٨٧.

[١٨٣]() د.شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص٢٤١.

[١٨٤]() بدر شنوف ،المرجع السابق ،ص١٦٧.

[١٨٥]() حسب وجهة نظر الفقه الجنائي الدولي الحديث أنه لا توجد ثمة اختلافات بين العدالة الجنائية الوطنية، والعدالة الجنائية الدولية. لأن كليهما يستهدف مواجهة السلوك المؤثم أخلاقا وقانونا، وتقديم مرتكبيه للمحاكمة لتوقيع الجزاء الجنائي. وبالتالي فإن كل منهما يكمل حلقات العدالة الجنائية بمفهومها المطلق. د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية ،٢٠١٠ ، ص٥٩٦.

[١٨٦]() د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني،٢٠٠٤، ص١٢٨.

[١٨٧]() نصت المادة (٨٠) من نظام روما الأساسي على أنه "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

[١٨٨]()الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي .

[١٨٩]()الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي.

[١٩٠]()الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (١٧) من نظام روما الأساسي .

[١٩١]() الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام روما الأساسي.

[١٩٢]() إذا تلقى المدعي العام في غضون شهر من استلام الدولة أو الدول المعنية للإخطار السابق بلاغا بأنها تمارس ولايتها القضائية في إجراء التحقيقات بشان الحالة المطروحة أمام المحكمة، تعين على المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق ويجوز له في هذه الحالة أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية وبدون تأخير غير مبرر بالتقدم المحرز في التحقيق المادة (١٨) من نظام روما الأساسي. وكذلك د.احمد محمد المهتدي بالله ، مرجع سابق ، ص٦١٤.

[١٩٣]() الفقرة (٢) من المادة (١٨) من نظام روما الأساسي.

[١٩٤]() الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٩) من نظام روما الأساسي.

[١٩٥]() د.محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، دار الفتح للطبع والنشر، الطبعة الأولى،القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٣١.

[١٩٦]() د.يوسف حسن يوسف ،القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر،القاهرة ،٢٠١١ ، ص٢٢٩.

[١٩٧](). د.نصر الدين بو سماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ص٧٤.

[١٩٨]() سامي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ، ٢٠١٤ ، ص ١١٧.

[١٩٩]() الفقرة (٢) و(٣) من المادة (١٨) من نظام روما الأساسي.

[٢٠٠]() د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

[٢٠١]() الفقرة (٦) من المادة (١٨) من نظام روما الأساسي.

[٢٠٢]() فقد قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم ١٥٩٣ في ٣١ آذار ٢٠٠٥ إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية،..وفي أعقاب إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أعلنت الحكومة السودانية عن رفضها البات لتلك الإحالة، وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحاكم الوطنية في البلد المعني هي صاحبة الاختصاص الأصيل بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم انطلاقاً من العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية. وقد شكلت الكثير من المحاكم السودانية لهذا الغرض وباشرت اختصاصها بالفعل، إلا أن المحاكمات التي أجرتها المحاكم السودانية ظلت تصطدم بالرفض من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ومبرره أن"السودان" لم يجر حتى الآن محاكمات في معظم الجرائم الدولية الخطيرة لأولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عنها، ومما سبق يتضح مدى زعزعة الثقة بين القضاء الوطني السوداني وتحركات المدعي العام الذي يمثل المحكمة الجنائية الدولية مما يوحي بثغرات في مبدأ التكامل.أما عن توجيه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية للاتهام للرئيس السوداني"عمر البشير" بموجب المادة ٥٨ من نظام روما الأساسي، فان المحكمة الجنائية الدولية ليس لها ولاية عليه، وإنما الولاية للمحاكم الوطنية في السودان.. بن خديم نبيل ، مرجع سابق ، ص٢٧١ –٢٧٢.

[٢٠٣]() د.سامي محمد فيصل، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[٢٠٤]() د.نصر الدين بو سماحة، مرجع سابق، ص ٧٦.

[٢٠٥]()لم تُخْفِ بعض الوفود المشاركة في مفاوضات روما خشيتها من عدم موضوعية المحكمة الجنائية الدولية في إثبات سوء نية الدولة. وهذه الشكوك تعززها بعض التقارير الصادرة عن منظمات حكومية أو غير حكومية، تعبّرُ عن توجه معين في تصنيف الدول إلى "دول ديمقراطية" يوجد بها قضاء نزيه، و"دول غير ديمقراطية" يوجد بها قضاء موجه أو غير مستقل. ويظهر هذا النوع من التصنيف بالأخص في التقارير التي تصدرها المنظمات المعنية بحقوق الإنسان مثل منظمة العفو الدولية أو منظمة هيومن رايتس ووتش، أو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. وهي منظمات أصبح لها دور كبير على المستوى العالمي مكّنها من التأثير في مختلف المجالات والمناسبات. د.نصر الدين بو سماحة، مرجع سابق، ص٧٤– ٧٥.

[٢٠٦]() نقلا عن سامي محمد فيصل، مرجع سابق،ص ١٣٦.

[٢٠٧]() د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٧٠.

[٢٠٨]() بهاء الدين عطية عبد الكريم، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، ٢٠٠٥ ، ص٤٠ .

[٢٠٩]() مثل تزايد عدد الضحايا في النزاعات التي شهدها العالم. مما يقتضي وجود جهة قضائية دولية لردع مرتكبيها، وضرورة صياغة نظام للمقاضاة، وحث السلطات الوطنية لتباشر ولايتها على هذا النوع من الجرائم . علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢١٠]() د. محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، مرجع سابق، ص٥٩٩.

[٢١١]() د. طلعات جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠٠٩، ص٢٥٩.

[٢١٢]() جسدت المادتان (٢٢) و (٢٣) من نظام روما الأساسي مبدأ الشرعية الجزائية بنصيها على التوالي : المادة (٢٢)" لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ...". المادة (٢٣) "لا يُعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"

[٢١٣]() د. طلعت جياد لجي الحديدي ، مرجع سابق ، ص٢٤٧.

[٢١٤]() خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٥ – ٤٦.

[٢١٥]() خالد عكاب حسون ، المرجع نفسه ، ص ٤٦. وكذلك علي خلف الشرعة ، مرجع سابق ، ص ٣٠.

[٢١٦]() الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي.

[٢١٧]() الفقرة (٢) من المادة (٢٦) من نظام روما الأساسي.

[٢١٨]() للمزيد من التفاصيل راجع د.براء منذر عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة– بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،٢٠٠٧، ص٤٥ وما بعدها.

المراجع

أولاً: الكتب

١. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

٢. د.احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣. أ.احمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، بيروت، ٢٠١١.

٤. د.احمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت،٢٠١٢.

٥. د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2012

٦. د. احمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٧. د.براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر،الاردن، ٢٠٠٧.
٨. د.حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٩. د.حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،٢٠١٠.
١٠. د.حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٠.
١١. خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٢. د.خليل حسين، الجرائم والمعاهدات في القانون الدولي الجنائي –المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد–الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠٠٩.
١٣. د.سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤. د.سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٥. د.سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦.
١٦. د.سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، دراسة قانونية،١٩٨٠.
١٧. سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٦.
١٨. د.ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة ، ٢٠٠٣.
١٩. د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠. د.عبد الله الأشعل، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي، بيروت، ، ٢٠٠٨.
٢١. القاضي عدلي إسماعيل درويش، دور النيابة العامة في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١١.
٢٢. د.عصام محمد احمد زناتي و د.عبد المعز نجم، مدخل لدراسة القانون الدولي العام، ٢٠٠٧.
٢٣. علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة ، ٢٠١٠.
٢٤. د.علي جميل حرب ،القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت،٢٠١٠.
٢٥. علي خلف الشرعه، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٢.
٢٦. د.علي صادق أبو هيف ،القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٥.
٢٧. د.علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر،القاهرة،٢٠٠٥ .
٢٨. د.غسان أمان الله عزيز، الحماية القانونية للموظف الدولي، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.
٢٩. د.فوزية عبد الستار،شرح قانون الإجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠.
٣٠. فيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان ، ٢٠٠٦.
٣١. د.كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
٣٢. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٨.

٣٣. د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة،د.م، ٢٠١٢.

٣٤. د.محمود شريف بسيوني، النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٣٥. د.محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي،الطبعة الأولى، دار الشروق،القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٦. د.محمود عثمان عبد الرحيم، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، الطبعة الأولى،دار الفتح للطبع والنشر، ٢٠١٢.

٣٧. د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،مصر،الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٣٨. د.مهدي جابر مهدي، دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية – دارفور أنموذجا – الطبعة الأولى، اربيل،٢٠١٠.

٣٩. د.نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٤٠. د.يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

٤١. بدر شنوف، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،٢٠١١.

٤٢. بهاء الدين عطية عبد الكريم، مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٤٣. بو طبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٧.

٤٤. د.حمادة قرني عبد السلام، الوضع القانوني للحقيبة الدبلوماسية ولحاملها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،٢٠٠١.

٤٥. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ، ٢٠١١.

٤٦. زعبال محمد، إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة قسنطينة، ٢٠٠٧.

٤٧. سامي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٤.

٤٨. مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٨.

ثالثا: الأبحاث

٤٩. د.احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون،٢٠٠٢.

٥٠. د.بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الثاني،٢٠٠٤.

٥١. د.براء منذر، علاقات المحكمة الجنائية الدولية – دراسة مقارنة– بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير،٢٠٠٧.

٥٢. د.حازم محمد عتلم، نظم الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور ضمن سلسلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٣. د.شاهين علي شاهين،اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق، العدد الأول، السنة السادسة والأربعين،٢٠٠٤.

٥٤. د. طلعات جياد لجي الحديدي، أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠٠٩.

٥٥. د.محمد علي سالم، مبدأ استقلال القضاء وحياد القاضي أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا –دراسة مقارنة مع القضاء الدولي الجنائي– بحث مقدم إلى جامعة بابل، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، ٢٠١٢.

رابعا: الاتفاقيـــــات والإعلانـــــات والعهـــــود الدوليـــــة

٥٦. اتفاق التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية–أنتربول.

٥٧. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٨٦ و ١٩٦٩.

٥٨. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت في أيلول ٢٠٠٢ .

٥٩. لائحة المحكمة التي اعتمدت في ٢٦ أيار ٢٠٠٤.

٦٠. لائحة مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٠٩.

٦١. المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن دور أعضاء النيابة العامة لسنة ١٩٩٠.

٦٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز ١٩٩٨ .

٦٣. النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=273
2. www.majalah.new.ma

سادسا: المراجع الأجنبية

1. Arsanjani,Mahnoush H., Reflections On The Jurisdiction and Trigger Mecganism Of E ICC.
2. LATTANZI, Competence de la Cour penale international et consentement des Etats RGDIP,1999
3. ICC-ASP-20100612-PR546
4. ICC-ASP/2/10